الضوابط العامة
لفهم القرآن والسنة

أ.د/عبد المجيد السوسوة الشرفي
جامعة الشارقة - الامارات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين .

أما بعد فإن القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي ،المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب في المصاحف المتعبد بتلاوته ،المبدوء بسورة الفاتحة ،المختوم بسورة الناس [1].

وقد نزل الله تعالى كتابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس به من الظلمات إلى النورقال تعالى (يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم)المائدة آية 16 ،وقال تعالى (كتاب أنزلناه إليك تخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد)إبراهيم آية 1، فالقرآن هو حبل الله المتين، ونوره المبين ،والمنبع الصافي، والمعين الذي لا ينضب للعقيدة الصحيحة والمبادئ السليمة والنهج القويم في كل عصر ومصر، وهو الذي يوفر للحياة كل أسباب الطهر و النقاء والنظام ، فهو دستور الخالق لإصلاح الخلق وهدايتهم ، أحكم الله فيه كل تشريع ،وأودعه كل سعادة ،وأناط به كل تقدم وصلاح، يغمر القلوب يقيناً والنفوس اطمئنانا، ويحارب الفتن والشرور، والمظالم وكل فحش ومنكر، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد ، بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته امتثالا لأمر ربه سبحانه القائل: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) المائدة 67 ، كما قام الرسول صلى الله عليه وسلم ببيان القرآن امتثالا لقول الحق جل وعلا (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)النحل أية 44 فقام الرسول ببيان القرآن بالسنة ، فالسنة تفصل ما أجمله القرآن وتخصص عامه وتقيد مطلقه , وتؤكد أحكامه , وتنشئ أحكاما جديدة ، والسنة في حقيقتها وحي من الله تعالى بالمعنى واللفظ من الرسول قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) النجم 3-4 .

وبذالك فالقران الكريم هو الأصل الأول في الدين و المصدر الأساس للتشريع، والسنة النبوية هي المصدر الثاني ،وقد ا تفق المسلمون قاطبة على حجية القرآن الكريم والسنة النبوية، وأنه يجب العمل بهما والرجوع إليهما لمعرفة أحكام الله تعالى ،وأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب وحكم ثبت بالسنة[2].

وقد استدل العلماء على حجية القرآن والسنة بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر ، فمن الأدلة على حجية القرآن قوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء

---

[1] أنظرالغزالي: المستصفى : ج1 ص101 .وابن الحاجب: المختصر ص48 .والأنصاري :فواتح الرحموت ج2 ص7 .وابن النجار : شرح الكوكب المنير ج2 ص7 . وابن حزم : الإحكام ج1 ص 85 . والسرخسي : أصول السرخسي 27/1. والبخاري : كشف الأسرار 21/1

[2] ابن حزم : الإحكام ج1 ص85 ،86 وابن النجار : شرح الكوكب المنير 167/2

وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)النحل 89 ،وقوله تعالى (الله الذي نزل الكتاب بالحق والميزان) الشورى 17 وقوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق) النساء 105 ، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن القرآن الكريم من عند الله تعالى وأنه حق يجب إتباعه.
وأما السنة فقد ورد في بيان حجيتها نصوص كثيرة توجب العمل بالسنة إتباعاً للرسول وطاعة له ، ومن ذلك قوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) سورة الحشر الآية 7 وقوله تعالى(وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) سورة الشورى آية 52 ،وقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) سورة النساء آية 80 وقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأولي الأمر منكم) النساء : 59 ،وقال عز وجل :(يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون)الأنفال 20 وقال تعالى (قل أطيعوا الله والرسول) آل عمران 32 ،وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحجية بأحاديثه الكثيرة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((تركت فيكم أمرين ، لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنتي))[3] ،وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)) [4]وهذا المثل هو السنة [5] ،وقوله صلى الله عليه وسلم:((يوشك أن يقعد الرجل متكئاً ، يحدث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)) [6] .
ومن خلال تلك النصوص وغيرها ثبت باتفاق المسلمين على أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأصليان للتشريع الإسلامي فيجب إتباعهما، والعمل بهما، وهذا العمل لايمكن تحققه على الوجه الصحيح إلا إذا تم بناؤه على فهم سليم لما تضمنته تلك النصوص من توجيهات وأحكام، ولكي يتحقق هذا الفهم لابد من قيامه على القواعد والأسس التي سار عليها سلف هذه الأمة في فهمهم للنصوص القرآن والسنة، مستمدين تلك القواعد من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن المقاصد والكليات العامة للشريعة ،ومن قواعد اللغة التي نزل بها القرآن ووردت بها السنة، وقد دون العلماء هذه القواعد مبثوثة في علم أصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم الحديث ولئن كانت هذه القواعد مبثوثة في تلك العلوم فإنه يمكن تركيزها في عدد من الضوابط العامة التي تمثل أسس الفهم الصحيح للكتاب والسنة .

---

3 - رواه مالك في «الموطأ» في القدر رقم 3، 2/ 686، ووصله ابن عبد البر في «التميهد» 24/ 331 بإسناد عن أبي هريرة مرفوعًا، وأيضا عن عمرو بن عون، وقال: وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك 93/1 وحسنه الألباني في «المشكاه» (186).

4 -رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب ، انظر معالم السنن للخطابي : ج7 ص7 سنن أبي داود 3/ 505 ومسند أحمد 4/ 331 .

5- روى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : ((وكان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك)) تفسير القرطبي : 1/ 39

6 - رواه أبو داود في "السنن" (4604) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" 549/6، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" 89/1، وابنُ عبد البر في "التمهيد" 149/1-150، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 209/4، وابن حبان (12) ، والطبراني في "الكبير" 20/ (667) ، والدارقطني 287/4،

وقد تكلم عن هذه الضوابط - وإن لم يسمها باسمها- عدد من العلماء وفي مقدمتهم ابن حزم والغزالي والشاطبي، و تعرض كثير من المفسرين لهذه الضوابط في مقدمة كتبهم كما فعل القاسمي في كتابه محاسن التأويل، وابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير.
وتحدث بعض العلماء المعاصرين عن هذه الضوابط ضمن حديثهم عن قضايا الاجتهاد وفهم النصوص كما فعل يوسف القرضاوي و عبد المجيد النجار.
وحقيقة إن التركيز على هذه الضوابط وإبرازها أمر في غاية الأهمية لما تمثله من أطر ضابطة للفهم وراسمة للتصور العام في التعامل مع النصوص واستنباط الأحكام، ولئن كان ذلك واضحا عند سلفنا فإنه قد يغيب عن كثير من الباحثين في عصرنا فيوقعهم الجهل بها في أخطاء جسيمة و أفهام سقيمة ، فكان لابد من الوعي و العمل بهذه الضوابط في دراسة نصوص القرآن والسنة ، حتى يستقيم الفهم ويصح الاستنباط ، وقد حاولت الكتابة في هذه الضوابط مركزا لها في العناوين التالية:

الضابط الأول: التثبت من صحة الحديث.
الضابط الثاني: تحري دلالات الألفاظ.
الضابط الثالث: عدم التأويل إلا بشروطه.
الضابط الرابع: ضم النصوص إلى بعضها.
الضابط الخامس: مراعاة السياق.
الضابط السادس: الاستعانة بأسباب النزول و الورود.
الضابط السابع: الاهتداء بالمقاصد.
الضابط الثامن: الاهتداء بتفسير الصحابة والتابعين
الضابط التاسع أن يكون المستدل عالماً متجرداً.
وسأعرض لكل ضابط منها بالتفصيل وذلك على النحو التالي.

الضابط الأول: التثبت من صحة الحديث
التثبت من صحة الحديث يتم بحسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الراسخون في علوم الحديث والتي تشمل السند والمتن جميعا سواء كانت السنة قولا أم فعلا أم تقريرا فلابد من الرجوع إلى هذه الموازين لكي يميز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود. وقد أسس العلماء لعلم الحديث قواعد وأصول[7] هي غاية في الدقة والانضباط، وتهدف إلى التثبت من سند الحديث ومتنه.

وإن جهابذة الأمة وحفظة السنة لم يقبلوا حديثا بغير سند، ولم يقبلوا سندا دون أن يعرفوا حال رواته واحدا واحدا من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقه هو؟ ومن شيوخه؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه؟ وما مدى أمانته وتقواه، ومدى حفظه، وضبطه، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب. ولهذا قالوا: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء!

[7] ، وهي في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح (65 نوعا) وزاد عليها من بعده حتى أوصلها السيوطي في تدريب الراوي على تقريب النواوي إلى (93 نوعاً).

ولم يقبلوا من الحديث إلا ماكان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من الرواة والعدول الضابطين، من غير فجوة ظاهرة أو خفية، ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة قادحة[8].

وقد قسم العلماء الحديث إلى مردود ومقبول فالمردود الشاذ، والمعلل، والمنكر، والموضوع. والمقبول: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره.ثم قسموا المقبول إلى: محكم الحديث وهو ماسلم من المعارضة، ومختلف الحديث وهو مالم يسلم من معارضته بحديث مثله، وقسموه إلى قسمين: الأول مايمكن فيه الجمع، والثاني ماتعذر فيه الجمع، فيرفع الاختلاف بالنسخ أو الترجيح[9].

والاستدلال إنما يكون بالحديث الصحيح والحسن فهما اللذان يحتج بهما. وتؤخذ منهما الأحكام وتعرف في ضوئهما هداية الله تعالى، وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم. أما الضعيف فلا يحتج به إذا تبين ضعفه لأئمة الصناعة الحديثية.

والاكتفاء بالصحيح والحسن هو منهج جماعة من المحققين وكبار الأئمة، مثل يحي بن معين، والبخاري، ومسلم، وابن العربي وابن تيمية، وغيرهم، سواء كان ذلك متعلقا بالعقائد وأحكام الحلال والحرام، أو كان متعلقا بالترغيب والترهيب وفضائل الأعمال[10].

وقد تساهل بعض العلماء، فأجازوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، أخذا بما روي عن بعض السلف مثل ابن حنبل، وابن مهدي، وغيرهما، أنهم قالوا:" إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في الترغيب والترهيب والفضائل تساهلنا[11].

على أن الذين تساهلوا في رواية الضعيف أو العمل به اشترطوا شروطا ثلاثة نقلها السيوطي عن شيخه الحافظ ابن حجر، "وهي:

1- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد بحديث من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.
2- أن يكون مندرجا تحت أصلٍ عام، فيخرج ماكان مخترعا بحيث لا يكون له أصل بتاتا.
3- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله، وإنما يعتقد الاحتياط.

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه".

والواقع أن في الحديث الصحيح والحسن من الثروة مايغني عن الضعيف فلا حاجة للاستكثار بالضعيف[12].

---

[8] .القرضاوي : كيف نتعامل مع السنة ص22-30، وقد بين أن هذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية، ومما سبقوا به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي.

[9] .السخاوي : فتح المغيث ج3 ، ص75 – 78 ابن حجر : شرح نخبة الفكر ص37، الجزائري :توجيه النظر ص212-213

[10] السيوطي: تدريب الراوي على تقريب النواوي ج1 ص298-299 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة

[11] - المرجع السابق الصفحة نفسها.

12 خصوصا وأن الشروط التي وضعت عند من أجاز الضعيف لا تراعى في التطبيق عند من يروون الضعيف فهم يسوون بين ماكان ضعفه شديداً جدا وماكان ضعفه خفيفا مقاربا

وإن أول مايجب الاعتماد عليه من كتب السنة الصحيحان: صحيح البخاري، وصحيح مسلم فما رواه الصحيحان أو أحدهما لا شك في صحته لتلقي الأمة لهما بالقبول، والإحالة على الصحيحين مغنية عن البحث في حجية الحديث مالم يكن من الأحاديث المنتقدة فيهما متنا أو سندا ممابينه أهل العلم.
وأما ماروي في غير الصحيحين فيأخذ من ذلك بما صححه أو حسنه أئمة هذا الشأن، ولم يخالفهم غيرهم، ولم تظهر لمن بعدهم فيه علة أو وهم فهو في موضع القبول.
ومن أبرز كتب السنة – غير الصحيحين- كتب السنن الأربعة وموطأ مالك ومسند أحمد ومسند الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان ومستدرك الحاكم، ومسانيد أبي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني.
فهذه الكتب وغيرها يمكن البحث فيها عن الحديث، كما يلزم تتبع الحديث في مظانه حتى تتوافر الثقة بصحة الحديث أو حسنه وسلامته من الشذوذ والعلة.
وأما الحديث الذي اختلف العلماء في درجته فلابد من البحث في سنده ومتنه على أضواء قواعد علم الجرح والتعديل؛ لبيان درجته من صحة أو حسن أو ضعف وكذلك يجري الأمر على الحديث الذي لم ينص علماء الحديث على درجته من حيث القبول والرد، فما كان رواته ثقات، ولم يظهر فيه انقطاع، وسلم من الشذوذ والعلة في سنده، ومتنه، فهو صحيح أو حسن، حسب مرتبة الرواة في الضبط والإتقان.
وماكان فيه راوي ضعيف أو مبهم أو كان به انقطاع أو شذوذ، أو علة في متنه أو سنده، فهو مردود محكوم عليه بالضعف[13].
وتجدر الإشارة إلى أن النص على ضعف حديث بسند معين، لا يعني ضعفه بالإطلاق، فقد يكون المتن مرويا من طريق أو طرق أخرى قوية عن هذا الصحابي، أو عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن ينص الحفاظ على أنه لم يرو بغير هذا السند[14].
ويجب التنبيه إلى أن تعدد الطرق الضعيفة للحديث لا توصل إلى صحته أو حسنه، مادام أن ضعف الحديث كان لفسق أحد رواته، أو اتهامه بالكذب، أو نحو ذلك ،فهذا الحديث لا يؤثر فيه موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وعدم قدرة هذا الجابر عن التأثير فيه.
وأما إذا كان ضعف الحديث لإرسال أو تدليس أوجهالة رجال، فإنه يزول بمجيئه من وجه آخر سالم من سبب الضعف المذكور، ويرتقي به، ولهذا نرى العلماء مثل البخاري ومسلم لا يصحح أحدهما حديثاً لمجرد وروده من عدة طرق. وكذلك نرى الترمذي يضعف الحديث مع أن في الباب أحاديث مثله عن عدد من الصحابة. وكذلك ابن الجوزي يذكر في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) الحديث عن جمع من الصحابة بعدد من الطرق، ويضعفها جميعا، ولا يقوي بعضها بعضا.
ونرى الفقهاء يردون الحديث المروي بسند ضعيف ولا يلتفتون إلى طرقه الأخرى طالما كانت ضعيفة، بل يردونه ولا يقولون به وهم يعلمون أن له العديد من الطرق التي لا تبلغ طريق منها بمفردها درجة الاحتجاج وكثيرا مايقولون هذه العبارة: ورد من عدة طرق وكلها لا تسلم من مقال.
وعليه يمكن القول بأن الحديث الضعيف لا يتقوى بكثرة الطرق إلا أن يكون ضعفها مقاربا قابلاً للإنجبار، أو محتملا للتحسين، وأن لا ينشئ هذا الحديث حكما مستقلا من الأحكام

[13]. ابن الصلاح: المقدمة بتحقيق د: عائشة بنت الشاطئ، نشر: دار الكتب العربية 1974م ، ص250.

الشرعية وخصوصا الإيجاب والتحريم وأن لا يعارض هذا الحديث معارض معتبر من نصوص الشرع أو مبادئه العامة أو حكم العقل والعلم ونحوها.
ولا بد من التنبيه على وجوب الانتفاع بكل الكتب التي تعرضت لبيان درجة الحديث في مختلف العصور أو تعرضت للرجال توثيقا أوتضعيفا، ومن ذلك الكتب التي خصصت لرجال الصحيحين أو الكتب الستة مثل الكمال، وتهذيب الكمال، وتهذيبه وتقريبه وتذهيب الكمال وخلاصته. ومثل ذلك رجال الموطأ، ورجال مسند أحمد، وكذلك الكتب الخاصة بالتخريج كنصب الراية للزيلعي، وتلخيص الحبير لابن حجر، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي وغيرها.
ومنها كتب الضعيف والموضوع. كالموضوعات لابن الجوزي، والعلل المتناهية له، وتلخيصه للذهبي، والمنار المنيف لابن القيم، واللآلىء للسيوطي، وموضوعات القاري، والشوكاني، وابن عراق الكناني وغيرهم.
ومنها كتب الأحاديث المشتهرة- للزركشي، وابن حجر، والسيوطي، والسخاوي وابن الديبع، والعجلوني، وغيرهم.
ومنها كتب الشروح، كفتح الباري، وعمدة القارى، وغيرهما، من شروح الصحيحين والموطأ والسنن، والمشكاة والجامع الصغير، وكتب الأحكام، وغيرها.
كما يستفاد بما كتبه كبار العلماء المحدثين والمعاصرين مثل: رشيد رضا، وأحمد شاكر، واللكنوي، والكشميري، والكوثري، والمبار كفوري، والألباني، والمعلمي، والأعظمي، وغيرهم، دون تعصب لمذهب معين، ولا انغلاق على مدرسة واحدة، وإهمال ما سواها.
ولتخريج الحديث طرق خمسة[15] يمكن للباحث أن يخرج الحديث من خلالها:
الطريقة الأولى: البحث من خلال اسم الصحابي (الراوي الأعلى) في الحديث المراد تخريجه وتهتم بهذه الطريقة ثلاثة أنواع من الكتب:
أولا: المسانيد وهي مصادر أصلية مثل مسند الإمام الحميدي ومسند الإمام أحمد.
ثانيا: كتب الأطراف: وهي مصادر وسيطة اقتصر مؤلفوها على ذكر طرف الحديث ثم ذكر أسانيده التي ورد من طريقها ذلك المتن ثم عزوه إلى مصادره الأصلية مثل كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي.
ثالثا: كتب المعاجم: مثل كتاب المعجم الكبير، والأوسط، والصغير للطبراني، وهي كتب مرتبة على حروف المعجم وهذه مصادر أصلية.
الطريقة الثانية: البحث من خلال اللفظة الأولى، ويمكن البحث بهذه الطريقة في كتب الجوامع المتأخرة وجامع السيوطي وهي مصادر وسيطة.
الطريقة الثالثة: البحث من خلال النظر إلى موضوع الحديث ويمكن البحث بهذه الطريقة في كتب الجوامع، أو المصنفات المرتبة على الأبواب الفقهية.
الطريقة الرابعة: البحث من خلال لفظة غريبة يقل دورانها وذلك بعد تجريدها وجعلها ثلاثية ويمكن البحث بهذه الطريقة في كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
الطريقة الخامسة: البحث من خلال نوع الحديث كأن يكون حديثاً قدسياً، أوضعيفاً أو موضوعاً ويمكن البحث بهذه الطريقة في كتاب تتريه الشريعة لابن عراق الكناني وغيرها من الكتب. ثم النظر في كلام العلماء على رجال السند.

[15] . يراجع في طرق التخريج الطحان، محمود: أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الرياض، مكتبة المعارف، 1996م ويراجع بقاعي، علي نايف: تخريج الحديث الشريف، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1423هـ، 2002م.

ويمكن الاستفادة في تخريج الحديث من الحاسب الآلي (الكمبيوتر) باعتباره فهرسا ينتفع به كما ينتفع بالفهارس فهو لا يعدو إلا أن يكون فهرسا، ويستحيل أن يكون قادراً على الاستقلال في الحكم، فالحكم على الحديث ليس عملا آلياً، بل هو عمل يحتاج إلى فقه واستنباط وإعمال ذهن، ولا يتأتى جميع ذلك للكمبيوتر[16].

الضابط الثاني: تحري دلالات الألفاظ

يقصد بهذا الضابط تحري قانون اللسان العربي في التعبير لأن نصوص القرآن والسنة جاءت بهذا اللسان وخاطبت أول ما خاطبت أهله لذلك يجب فهم هذه النصوص وتفسيرها بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها، وما يوافق قواعدها ويناسب بلاغة النص القرآني و النبوي، والابتعاد عن الاحتجاج بالنص في غير ما وضع له أو في ما لا يدل عليه. ولتحقيق هذا الأمر يجب الالتزام بالآتي:

1- إجراء معاني الألفاظ على معهود العرب عند نزول الآيات ورود الأحاديث

من المعلوم أن نصوص القرآن والسنة جاءت حسب معانيها في العرف اللغوي المعهود عند العرب في زمن نزول القرآن وورود الحديث؛ لذلك يجب خضوع النص الشرعي للمعاني اللغوية المعهودة في عرف العرب سواء من حيث معاني الألفاظ، أو من حيث ترتيب الوحدات الكلامية داخل النص، وعلاقات هذه الوحدات بعضها ببعض، وذلك أن العرب قد وضعوا لكل لفظٍ معنى، وحددوا للتركيب نظاماً محكماً تعارفوا عليه فلا يستقيم فهم النص إلا بمراعاة هذا العرف وذلك بأن يكون الفهم لمعاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأن تكون المعاني المستنبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول النصوص أو ورودها(17) يقول الشافعي :" فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص. وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلَّم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها. وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل

---

[16] . *مزايا الحاسب الآلي:
1- السرعة وما يوفره من الوقت.
2- تنوع أساليب استخدامه.
3- استيعابه لعدد كبير من المصادر.
* عيوبه:
1- عدم دقة برامجه حتى الآن، ولعل العجلة والتنافس بين الشركات المنتجة لهذه البرامج يجعلهم يستعجلون في إخراجها بغير دقة.
2- إبعاد القارىء عن التعرف على المصادر ومناهجها، حتى أن البعض تصور أنه يمكن أن يستغني بهذه البرامج عن الكتب، وهذا غير صحيح، فالكمبيوتر لا يمكن أن يحل محل الكتاب فالكتاب هو الوسيلة الصحيحة للتعلم.

([17]) الشاطبي، الموافقات 2\65-66.

العلم منها به- وإن اختلفت أسباب معرفتها- معرفةً واضحة عندها، ومستنكراً عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة "(18).

ولا يجوز أن يؤخذ من اللفظ معنى إلا إذا كان ذلك المعنى مستعملاً عند العرب ومنضبطاً بقواعد اللسان العربي ومواصفاته الدلالية عند نزول الآيات أو ورود الأحاديث(19) ، "وكل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء ولا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل[20]" ، " ولا يستقيم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب[21] " . وأما ما يطرأ من تغيير في الاستعمال اللغوي للألفاظ بمرور الزمن فلا عبرة به؛ لأن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان باعتبار أن الخطاب ورد عليه لا على أساس ما آل إليه الأمر(22).
لذلك يجب الحذر من إسقاط معانٍ ومدلولات لاحقةٍ في حدوثها عن عهد نزول الوحي وإدخالها على نصوص الوحي فتحملٌ من المعاني ما لا يمكن أن يحمله، ويحصل من ذلك أفهام زائغة عن المراد الإلهي.كما فعل الباطنية في تأويلاتهم لنصوص القرآن والسنة بما لا تحتملها اللغة العربية وأوجه دلالاتها محاولين بذلك زرع مفاهيم منحرفة مما هو موروث من الأديان والفلسفات القديمة مما أوجد تصورات غريبة عن حقيقة الدين بل هي مهدرة لأسس الدين وحقائقه. ويسير على نهج الباطنية القدامى باطنية جدد يعملون على استحداث معان دينية من خارج المقتضيات اللغوية لنصوص الوحي في إيهام بأنها مدلولات لتلك النصوص، ومن ذلك ما يفعله معطلة الحدود وأنصبة الميراث بادعاء أن هذا التعطيل مراد إلهي يلتمس في نصوص الوحي نفسها، وإن كان ذلك شأن الباطنية في تأويلاتهم المنحرفة ففي الوقت نفسه توجد نزعة جامدة في التعامل مع النصوص تبناها الظاهرية مسقطة أوجه الدلالة المجازية في النصوص وكذلك عللها القياسية، حتى يكاد ذلك الفهم يجمد بالشريعة ويصرف نصوص الوحي عن أوجه دلالتها التي تحتوي على معان كثيرة تتضمن أحكاما تعالج كل قضايا البشر إلى قيام الساعة[23].

2- الالتزام بقواعد اللغة وأوجه دلالاتها

إن الالتزام بقواعد اللغة العربية وأوجه دلالاتها هو السبيل السديد لفهم نصوص الوحي كما أراده الشارع الحكيم. يقول الإمام الشافعي: "إن من جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"، و"أنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها".[24] ولقد جاءت نصوص الوحي قرآناً وسنة بلسان عربي، ولسان العرب في الألفاظ والمعاني والأساليب فسيح رحيب فلسانهم من أوسع الألسنة ومذاهبهم في

([18]) الشافعي، الرسالة للشافعي صـ 51-53 .
([19]) الشاطبي، الموافقات 2\65 ،66 .
(20) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص391.
(21) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص85.
([22]) النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا ،1\92.
23 النجار، فقه التدين، ج1، ص92-93.
24 الشافعي، الرسالة، ص40، 50.

البيان متعددة ووجوه تصريف القول عندهم كثيرة وفيرة، فالعرب "فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام، أو وسطه، أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى، كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب".[25]

والالتزام بقواعد اللغة وأوجه دلالاتها يقتضي الاعتناء جيدا بالمعاني التي تتضمنها الألفاظ وتتبعها بدقة لأن "الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما اصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى هو المقصود"، [26] ولذلك كانت القاعدة بأن الأحكام الشرعية تستفاد من معاني النصوص بنوعيها: المعنى الأصلي (الدلالة الأصلية) مثل صيغ الأوامر والنواهي والعموميات والخصوصيات وما أشبه ذلك مجردا عن القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول، والمعنى التبعي (أو الدلالة التبعية) كدلالة الإشارة والفحوى والمخالفة.[27]

والاعتناء بالمعاني التي تضمنها النص يمكن من وضع النص في موضعه بضبط معناه وتحديد مدلوله بحسب ما تقضي به القواعد التي وضعت لضبط النص، ودراسته دراسة كاملة، فمن المعلوم "أن وضع اللفظ إنما كان لقصد تحصيل المعنى منه، وأن يعرف كل أحد ما في ضميره لغيره بواسطة اللفظ المستعمل، وذلك مشروط بضبط الوضع ضبطا يمتنع معه دخول الزيادة والنقصان، وإذا قبل من كل أحد تفسير لفظه بما لا يحتمله لغة...أفضى ذلك إلى إبطال اللغة وإبطال فائدة وضعها".[28] ولذلك لا بد من تحديد مدلولات النصوص "ليقع الفهم واضحا، ولئلا تختلط، فيسمى بعضها باسم آخر منها، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه، فتبطل الحقائق، والأصل في كل بلاء وعماء، وتخليط وفساد اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معان كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراده المخبر، فيقع البلاء والإشكال"[29].

ولتحديد دلالات النصوص وضبط معانيها يجب الالتزام بقواعد دلالات الألفاظ على المعاني، من أربعة نواحي:

الناحية الأولى: من حيث المعنى الذي وضع له اللفظ فقد يكون عاما أو خاصا أو مشتركا، وقد يكون مطلقا أو مقيدا، وقد يكون أمرا أو نهيا.

---

25 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص65-66.

26 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص87.

27 الدلالة الأصلية لا خلاف بين العلماء في صحة اعتبارها، أما الدلالة التبعية فقد اختلف العلماء في اعتبارها واستنباط الأحكام منها، وقد عرض الشاطبي لأدلة القائلين باستفادة الحكم بهذه الدلالات ثم عرض أدلة المانعين وانتهى إلى ترجيح القول باستفادة الأحكام بهذه الدلالات. فلتراجع الموافقات، ج2، ص95-96.

28 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص81.

29ا ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص564.

الناحية الثانية: من حيث المعنى الذي استعمل فيه اللفظ فقد يكون استعماله على سبيل الحقيقة أو المجاز، وقد يكون صريحا أو كناية.

الناحية الثالثة: من حيث وضوح المعنى وخفاؤه في اللفظ، كما أن الواضح قد يكون ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو محكما[30]، وغير الواضح قد يكون خفيا أو مشكلا أو مجملا أو متشابها.

الناحية الرابعة: من حيث كيفية دلالة اللفظ على معناه وطرق الوقوف على قصد المتكلم منه فقد يكون دالا بالعبارة أو بالإشارة أو بالفحوى (الدلالة) أو بالاقتضاء.[31]

ولكل من هذه النواحي دراسة مستفيضة في كتب الأصول.

الضابط الثالث: عدم التأويل إلا بشروطه

الأصل في الألفاظ حملها على ما تقضي به دلالتها الظاهرة واستفادة المعنى منها بحسب تلك الدلالة، و ظاهر اللفظ الذي يجب حمل الكلام عليه هو المعنى الذي يتبادر إلى العقل بمجرد قراءته أو سماعه دون اعتمادٍ على دليلٍ خارجي في فهمه[32]، علماً بأن هذا المعنى يحتمل التأويل إذا قام الدليل على ذلك فيصرف اللفظ حينئذ عن معناه الظاهر إلى ما يقتضيه هذا الدليل، والأصل في نصوص الشريعة حملها على ظاهرها وأخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليلٍ يقتضي هذا العدول[33] ؛ فالعام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، والأمر على مدلوله في الوجوب حتى يقوم الدليل على صرفه عن الوجوب إلى غيره. يقول الإمام الشافعي رحمه الله "... حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت، أو بإجماع المسلمين:إنه على باطن دون ظاهر[34]، وخاص دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة، ويطيعونه في الأمرين جميعاً"[35]ويقول:" كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله- بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعضٍ، كما وصفت من هذا، وما كان في مثل معناه" [36].ويقول الطبري:" وغير جائزٍ ترك الظاهر المفهوم إلى باطنٍ لا دلالة على صحته"[37]. ويقول

---

[30] هذا بناءً على تقسيم الحنفية، أما المتكلمون فقد قسموا اللفظ من حيث وضوح دلالته على معناه إلى قسمين: الظاهر والنص، وسنفصل هذا في هامش الكلام عن التأويل.

[31] هذا بناء على تقسيم الحنفية أما المتكلمون فقد قسموها إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم، ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: صريح وغير صريح، وقسموا المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. وقسموا المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. ولتفصيل كل هذا يراجع أديب صالح في كتابه: تفسير النصوص، ج1، ص466-605.

[32] - وهذا مأخوذ من تعريفات الأصوليين للظاهر ومن أحسنها تعريف السرخسي حيث عرف الظاهر بأنه:" ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد" أصول السرخسي 164/1 وانظر أصول البزدوي 46/1 وانظر ابن الحاجب، المختصر، 146/2 وصدر الشريعة، التوضيح 29/1 ومابعدها

[33] - الآمدي، الإحكام 75/3 ، الغزالي، المستصفى 389/1 ، الجويني، البرهان 531/1 تيسير التحرير 145/1 فواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت، 31/2 المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه 53/2 ، ابن قدامة روضة الناظر ، ، صـ92

[34] الظاهر في كلام الشافعي والطبري وغيرهما- كما يبدو في عدة مواطن- يراد به: ما تعرفه العرب من كلامها في مخاطباتها، أما (الباطن): فهو ما يدركه العلماء من طريق الفقه والاستنباط، وليس (الباطن) الذي يتسلح به أهل الضلالة والأهواء عند تفسيرهم للنصوص، فيؤولون تلك التأويلات الباطلة التي لايصلها بالعربية نسب ولا تتفق مع مفهومات الشريعة في قليلٍ ولا كثيرٍ 1هـ تفسير النصوص د. محمد أديب صالح 373/1

[35] الشافعي، الرسالة صـ322

[36] المصدر السابق صـ341

37 تفسير الطبري 15/2

الزركشي:" الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ" [38].وهذا الذي قرره الزركشي هو خلاصة ما قاله أهل الأصول قبله واستناداً لعمل السلف بذلك، يقول الجويني-:" فالمعتمد فيه الأصل والتمسك بإجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم، فإنا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة، وماكانوا يقصرون إستدلالاتهم على النصوص، ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالاتهم بالظواهر، ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة، وإن ظهر خلاف فاستدلالنا قاطع بالمسلك الذي ذكرناه، ومستنده الإجماع، وسبيل نقل الإجماع التواتر"[39].

وعلى هذا فإن الواجب حمل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره المتبادر منه وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم الفهم والتفهيم إلا بذلك، وإذا لم يعمل بهذا الأصل فإنَّ فائدة التخاطب تتعطل ولا تحصل الثقة بكلام متكلم ولا يجوز تأويل اللفظ بصرفه عن ظاهره إلى معنى آخر إلا إذا توفرت للتأويل[40] شروطه المعتبرة فيكون التأويل بذلك صحيحا مقبولا وإن لم تتوفر تلك الشروط كان التأويل فاسدا، وسنوجز الكلام عن هذه الشروط على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل بحسب وضعه اللغوي، وذلك كالظاهر عند الشافعية، أو الظاهر والنص ـ عند الحنفية ـ أما إذا كان اللفظ غير قابل للتأويل كالمفسر والمحكم عند الحنفية، وكالنص عند الشافعية، فلا تقبل التأويل للقطع بالمراد منها.[41]

الشرط الثاني: أن يكون التأويل موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع،[42] وذلك بأن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه ويدل عليها ولو على سبيل المجاز،[43] أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ ولا يدل عليها بوجه من الوجوه، فلا يكون التأويل مقبولا.[44]

---

[38] الزركشي، البحر المحيط ، 436/3 وأورد النص نفسه الشوكاني في إرشاد الفحول 512/2

[39] الجويني، البرهان 514/1

[40] التأويل هو "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك". تراجع تعريفات الأصوليين للتأويل في: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص44، والغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص387، والجويني، البرهان في أصول الفقه،ج1، ص511، والعضد، شرح مختصر المنتهى، ج2، 168، وأمير باد شاه، تيسير التحرير. ج1، ص144، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج3، ص461، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص176.

[41] الجمهور يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص، فالظاهر ما يقبل التأويل، والنص ما لا يقبل التأويل والأحناف يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص ـ يقبلان التأويل ـ ومفسر ومحكم لا يقبلان التأويل، انظر تعريفات الأصوليين لتلك الأنواع وما يقبل التأويل وما لا يقبل في: الجويني، البرهان، ج1، ص412، وأبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ج1، ص140، والعضد، شرح مختصر المنتهى، ج2، ص168، وبن أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص136، والتفتازاني، التلويح على التوضيح، ج1، ص408، والبخاري، كشف الأسرار، ج1، ص46، والغزالي، المستصفى، ج1، ص384، والرازي، المحصول، ج1، ق1، ص316، والسرخسي، أصول السرخسي ، ج1، ص163، وبن قدامة، روضة الناظر، ص92، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج3، ص459-478.

42 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص118-121،119، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص177، أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص381، أبو زهرة، أصول الفقه، ص135، التلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ص111.

43 فمثلا العام إذا صرف عن العموم ـ وأريد به بعض أفراده ـ بدليل فهو تأويل صحيح؛ لأن العام يحتمل الخصوص، وحين يراد به بعض أفراده، فقد أول إلى معنىيحتلمه،والمطلق إذا صرف عن الشيوع، وحمل على القيد بدليل فهو تأويل صحيح؛ لأن المطلق يحتمل التقييد، وحين حمل على المقيد فقد أول إلى معنى يحتمله. كذلك الحقيقة إذا صرفت إلى المجاز بقرينة مقبولة، فهو تأويل صحيح؛ لأنها صرف للفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل، وهكذا في بقية أنواع التأويل.

44 فمثلا لو أريد بالشاة البقرة أو الجمل، أو أريد بالبيع الوقف، أو أريد بالقرأ غير الطهر والحيض، مع أن العربية أطلقته عليهما فقط، اعتبر التأويل غير صحيح، ورد على صاحبه؛ لأنه يحمل اللفظ ما لا يحتمله، وخروج عن سنن الشرع في لغته أو عادته أو عرف استعماله.

الشرط الثالث: أن يقوم على التأويل دليل صحيح،[45] يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر بأن يكون هذا الدليل راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله، يقول الغزالي: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر".[46] وذلك لأن الأصل في عبارات الشارع ونصوص أحكامه أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر إلا إذا قام دليل العدول عنها إلى غيرها.[47] فالعام على عمومه هو الظاهر ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل يدل على إرادة هذا التخصيص والمطلق على إطلاقه هو الظاهر ولا يعدل عن هذا الظاهر الشائع إلى التقييد إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، وظاهر الأمر الوجوب فيجب العمل بالظاهر ولا يحمل الأمر على الندب أو الإرشاد إلا بدليل. وكذلك النهي: ظاهره التحريم، فلا يتحقق مدلوله إلا بالكف، ولا يحمل النهي على الكراهة إلا بدليل،[48] "ويحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد (عن القرائن) ولا يحمل على مجازه إلا بدليل".[49]

الشرط الرابع: أن لا يتعارض التأويل مع النصوص القطعية الدلالة، أو مع القواعد الشرعية المقررة المعلومة من الدين بالضرورة؛ لأن التأويل طريقه الاجتهاد الظني، والظني لا يقوى على معارضة الدليل القطعي.[50]

الشرط الخامس: أن يكون التأويل مقتصرا على نصوص الأحكام الشرعية، دون الانصراف إلى النصوص المتعلقة بأمور العقائد وأصول الدين، وهذا الشرط يخص مذهب السلف وليس محل اعتبار عند الأشاعرة والمعتزلة،[51] وفي المسألة تفصيل يراجع في كتب العقائد والتفسير.

تلك هي شروط التأويل إن توفرت كان التأويل صحيحا وإن لم تتوفر كان فاسدا لا يعتد به، وهي ضوابط للتأويل تصونه عن الخطأ أو العبث بنصوص الوحي.

وموضوع التأويل من أهم الموضوعات قديما وحديثا وكثيرا ما وقع الزلل والانحراف فيه بسبب الإسراف في التأويل وعدم الالتزام بشروطه وضوابطه.[52] وأما إذا توفر للتأويل شروطه ودواعيه فيلزم إجراؤه ولا يجوز الجمود على ظاهر النص فإن ذلك بعد عن لغة التنزيل وروح الشريعة التي تقضي بالتأويل عند وجود موجبه وتوفر شروطه، وقد خالف في هذا الظاهرية حيث جمدوا على ظواهر النصوص ورفضوا التأويل في كثير من المسائل، ولم يجيزوا صرف اللفظ عن ظاهره إلا بنص آخر أو إجماع[53] يقول الإمام ابن حزم :" فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم وبالله التوفيق :

---

45 الآمدي، الإحكام،ج3، ص54، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج3، 461، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص177، وفيه يقول الشوكاني: "التأويل ـ في نفسه ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبا فيترجح بأدنى مرجح، وقد يكون بعيدا فلا يترجح إلا بمرجح قوي، ولا يترجح بما ليس بقوي، وقد يكون متعذرا لا يحتمله اللفظ فيكون مردودا لا مقبولا، وإذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود" اهـ. إرشاد الفحول، ص177.

46 الغزالي، المستصفى،ج1، 378.

47 الآمدي، الإحكام، ج3، ص75-76، و ابن قدامة، روضة الناظر ، ص92، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص177.

48 أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة، ج1، ص8، وأديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص381.

49 الكلوذاني، التمهيد، ج1، ص273.

50 أبو زهرة، أصول الفقه، ص138.

51ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1404هـ)، ج3، ص58، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص176.

[52] ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يمكن مراجعة كتاب تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ج1 ص381 وما بعدها.

[53] . فمنهجهم هو الأخذ بالنصوص من الكتاب والسنة فإن لم يكن، فالإجماع، وهم لا يرتضون إلا إجماع الصحابة باعتباره مستنداً إلى دليل عن الرسول، دون الالتفات إلى تأويل أو تعليل بل إن القياس مرفوض رفضاً باتاً. فالنصوص كلها في حكم النص المفسر الذي لا يحتاج إلى تأويل أو تعليل يراجع ابن حزم الإحكام 41/3 وابن حزم لأبي زهرة صـ411 فما بعدها وتفسير النصوص د. محمد أديب صالح 438/1

نصرف ذلك بظاهرٍ آخر مخبر بذلك. أو بإجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مصروف عن ظاهره"[54] ويرى ابن حزم أن التأويل بدون نص من القرآن أو السنة أو إجماع متيقن يعتبر إفتراءً على الله تعالى وتعدياً لحدوده وأن ذلك حرام وفسق ومعصية لله تعالى[55].

ومع تسليمنا بأن الأخذ بالظاهر هو الأصل وأن العدول عنه لا يكون إلا بدليل فإن ما يقوله ابن حزم في من يخالف الأخذ بالظاهر إنما ينطبق على المغالين في التأويل كالمرجئة والباطنية، أما بالنسبة للأئمة المعتبرين فقد وضعوا للتأويل شروطه وضوابطه ودواعيه التي إذا ما توفرت في التأويل كان صحيحاً منضبطاً متسقاً مع مقاصد الشريعة ورحابة لغة القرآن الكريم بعيداً عن الزيغ والانحراف، وقد سبق أن بينا كيف يؤكد العلماء على أن الأصل إجراء الكلام على ظاهره ، وأنه لا يصرف عن ظاهره إلا إذا توفرت للتأويل شروطه وبواعثه ، وأن التأويل في هذه الحالة إنما هو ضمن إطار محدد وشروط موسومة. أما الجمود على الظاهر : فقد كان سبباً لوقوع الظاهرية في كثير من الغرائب والأحكام التي تبدو نابيةً عن لغة وروح شريعة الإسلام [56]، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما ذهب إليه الظاهرية من القول بعدم نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأنه لم يرد في ذلك نص وأن النص قاصر على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أما الماء الذي ولغ فيه الكلب فهو طاهر حلال شربه[57]. وقد رد على هذا القول بأن الماء المولوغ فيه نجس؛وذلك لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لما وجب تطهير الإناء منه [58] وهذا يفهم من دلالة النص دون حاجةٍ إلى تأويل. كما نجد ابن حزم في هذه المسألة أيضا يرى أن الموجب لنجاسة الإناء إنما هو الولوغ أما لوأكل الكلب في الإناء فلا ينجس الإناء[59]، ومسلك ابن حزم هذا ينافي دلالة العبارة في نص الحديث، ولكن جمود ابن حزم في الأخذ بالظاهر دون الالتفات إلى علل النص ومقاصده، هو الذي جعله يرى هذا الرأي.

الضابط الرابع: ضم النصوص إلى بعضها

يقصد بهذا الضابط أن يتم فهم الآية أو الحديث في إطار علاقته بالنصوص الأخرى ليكون النظر والتحليل للنص ضمن إطاره الكلي من حيث علاقة نص الحديث بالنصوص الأخرى ـ قرآنا وسنة [60]، وليتحقق بذلك التكامل الدلالي بين النصوص؛ لأن نصوص الوحي قرآنا وسنة وحدة متكاملة المعنى تتظافر في بيان أحكام الله تعالى، يقول بن حزم: "والحديث

---

[54] . ا بن حزم الإحكام 42/3

[55] . المرجع السابق 44/3

[56] . نقرر ذلك، مع اعتقادنا الجازم أن ما نقوله من وجود غرائب ومتناقضات، لا يغض- على الخصوص- من قدر الإمام ابن حزم، الذي كان- بحق- علماً من أعلام تاريخنا العظيم. وفي معرض استنباط الأحكام نذكر بحقٍ- أيضاً- أن كتابيه "المحلى" في الفقه، و" الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، من مفاخر ثروتنا التشريعية المباركة على مدى العصور. أديب صالح صـ446/1

[57] .ا بن حزم ، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر 109/1- 112

[58] . الخطابي، معالم السنن 40/1

[59] . ابن حزم، المحلى 109/1- 112

60. يقول ابن القيم ـ موضحا تفاوت الناس في الفهم وسببه ـ إن من الناس "من يفهم من الآية حكما أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} مع قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} أن المرأة قد تلد لستة أشهر، وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أول سورة وآخرها، أن الكلالة من لا ولد له ولا والد".ا بن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م، ، ج1، ص354، وانظر أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص66-68.

والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل".[61] فدلالة النص لا تعرف معرفة حقة إلا إذا درس النص ضمن الإطار الكلي للنصوص ولا يفصل عنها ولا يأخذ بنص واحدٍ ويغفل النظر إلى ما سواه من النصوص مما يكمل معناه أو يقيد مطلقه أو يخصص عمومه أو يفصل إجماله أو يفسر إبهامه أو يلقي شعاعا على غايته ومقصوده.[62]

فيجب عند استنباط حكم لقضية ما أو عند فهم نص وبيان دلالته أن تستقصى وتجمع كل النصوص التي عرضت بالبيان أو تتعلق بذلك الموضوع والمقارنة بينها وفهم تأثير بعضها على بعض من حيث الدلالة ودفع ما قد يبدو بينها من تعارض ظاهري بالجمع أو الترجيح أو النسخ ليستبين بذلك مراد الله تعالى في تلك القضية.[63] وقد بين الإمام الشاطبي هذا المعنى في قوله: "إن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وأن ذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض".[64]

أما حصر التدبر والاستنباط في جزئية من جزئيات النص فقد يؤدي إلى الخطأ في الفهم والاستنباط فلربما استنبط حكما من نص عام دون أن يعرف مخصصه، أو استنبط من نص مطلق دون أن يعرف مقيده، أو من نص مرجوح دون معرفة الراجح، أو من نص منسوخ أو ما شاكل ذلك فيحدث الزلل في الفهم والاستنباط، وما وقع فيه كثير من الطوائف والفرق من زيغ مردُّه في بعض صوره إلى جزئية الإدراك، وكثير من المفاهيم والأحكام السقيمة التي ذهبت إليها بعض الفرق المبتدعة إنما كان أساس الخلل والانحراف فيها هو تمسكها ببعض النصوص وإغفالها للنصوص الأخرى ذات العلاقة واجتزائها للنصوص عن بعضها.[65]

وقد نبه إلى هذا الإمام الشاطبي ضمن بيانه لمآخذ البدع وأسبابها فقال: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تأخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نضمت به حين استنبطت... وشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا... وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما ـ أي دليل كان ـ عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي...".[66]

ونضرب مثالا نبين فيه كيف ان ا لاقتصار في الفهم والتدبر لنص دون ربطه بالنصوص ذات العلاقة يؤدي إلى مفاهيم وأحكام سقيمة وذلك بما شهده تاريخ الفكر

61 الإحكام، ج3، ص371.
62 القرضاوي، يوسف، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص75.
63 القاسمي، محمد جمال الدين: محاسن التأويل، ج1، ص156، والنجار: فقه التدين، ج1، ص93-94.
64 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص413.
65 القرضاوي، المرجعية العليا، ص176.
66 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ)، الاعتصام، ج1، ص177-178.

الإسلامي من نزعات الفهم الجزئي التي قصرت عن النظر الكلي المتكامل، و يجسد هذا "نزعة الخوارج في الفهم، فقد كان مأخذهم الأصلي على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه رضي بتحكيم الرجال في موقعة صفين، والحال أن لا حكم إلا لله، ولو ردوا قضية التحكيم إلى ما ورد فيها في جملة القرآن والحديث، لتبين لهم أن في الدين سعة لما فعل علي رضي الله عنه".[67] فقد رفض الخوارج مبدأ التحكيم بين علي ومن معه ومعاوية ومن معه محتجين بقول الله جل وعلا {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ} (الأنعام/57)، وفهمهم هذا خاطئ لأن الحكم الذي تعنيه الآية هو الحكم بوجهيه الكوني والتشريعي، فالحكم الكوني يعني أن لا مدبر للكون إلا الله جل وعلا، والحكم التشريعي يعني أن الآمر الناهي المشرع الذي له حق الطاعة المطلقة هو الله وكلا المعنيين لا يفيدان ما ذهب إليه الخوارج لأن التحكيم الذي رفضه الخوارج مختلف عن تلك المعنيين[68] وأيضا فإن التحكيم "قد شرعه الله تعالى وحكم به ودل عليه فهو من جملة حكم الله سبحانه وتعالى، وهو مارد به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس على الخوارج، حين ذكر هم بما جاء في القرآن من التحكيم في القضايا الصغيرة المحدودة فكيف لا يجيزه في القضايا الكبيرة البعيدة الأثر العظيمة الخطر ثم ذكرهم بما أمر به القرآن من التحكيم في النزاع بين الزوجين فقال تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (النساء/35)، وما شرعه الله تعالى في تحديد قيمة صيد الحرم: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (المائدة/95).[69]

ونضرب مثالا أخر نبين فيه كيف أن الاكتفاء بظاهر حديث، دون النظر في بقية الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيرا ما يوقع في الخطأ، ويبعد الناظر فيه عن المقصود الذي سيق له الحديث، وذلك ما روي بأن أبا أمامة الباهلي قال ـ حين نظر إلى آلة حرث ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل".[70] فظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول صلى الله عليه وسلم للحرث والزراعة، التي تفضي إلى ذل العاملين. ولكن هذا المعنى المفهوم من ظاهر الحديث يتغير إذا ما نظرنا إلى الحديث بعد ضمه إلى الأحاديث الأخرى الواردة في ذات الموضوع، فقد وردت أحاديث أخرى كثيرة تحث على الزراعة والحرث، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"،[71] وما رواه مسلم عن جابر بلفظ: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة"،[72] وروي عن جابر أيضا أن النبي

---

[67] النجار، فقه التدين، ج1، ص95.

[68] القرضاوي، المرجعية العليا، ص277.

[69] القرضاوي، المرجعية، ص278، وانظر الشاطبي، الموافقات، ج3، ص90-91، وأبو جعفر الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (د، ت) ج4، ص66، وابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، مكتبة السلام العالمية (د، ت)، ج4، ص156، وأبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، تعليق وتحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الكتب السلفية، 1405هـ، ص175-182.

70 رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب ما يجوز من الاشتغال بآلة الزرع، ج5، ص4، مع شرح فتح الباري.

71 متفق عليه من حديث أنس، انظر البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج5، ص3، مع فتح الباري، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس (1553) مع شرح النووي، ج10، 474.

72 مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس(1552)، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج10، ص472-473، طبعة دار القلم، بيروت.

صلى الله عليه وسلم دخل على أم معبد حائطا فقال: "يا أم معبد من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت بل مسلم، قال: فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة"،[73] وما روي عن أنس :" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليغرسها".[74] كما أن الأنصار كانوا أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم.[75]

ولبيان معنى حديث أبي أمامة بعد أن ضم مع بقية الأحاديث في ذات الموضوع يقول الحافظ ابن حجر: "وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع، والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أمر بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه".[76]

الضابط الخامس: مراعاة السياق

إن مما يعين على فهم النصوص وألفاظها مراعاة السياق الذي وردت فيه فيربط النص أو اللفظ بسياقه ولا يقطع عما قبله وما بعده ويحتل السياق أهمية كبرى في بيان دلالات الألفاظ وتحديد معنى الكلمة وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة، ولذلك قالوا: "إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سيق له من القول واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته".[77] وإن الغفلة عن النظر في السياق وأخذ الألفاظ منفردة عن قرائنها السياقية يؤدى إلى الخطأ في فهم الخطاب كله أو بعض منه يقول الشاطبي :" وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملةً أو فهم شيء منه" (78)

ويقول الإمام ابن القيم:" والسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته. فانظر إلى قوله تعالى: « ذق إنك أنت العزيز الكريم » كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"(79) وهذا المثال يبين مدى أهمية السياق في بيان المحتمل فلو تأملنا في سياق « ذق إنك أنت العزيز الكريم » لوجدنا أن دلالة العزيز الكريم ليست إلاَّ الذليل الحقير وذلك أنَّ ما سبقها من آياتٍ يفضي إلى أن معنى العزة والكرامة ليسا مرادين هنا وإنما ضدهما هو المراد. قال

---

73 المرجع السابق، الصفحة نفسها.

74 رواه أحمد في مسند أنس، ج3، ص191،184،183، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني على شرط مسلم (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 9)، وأورده الهيثمي في المجمع مختصرا وقال: رواه البزار ورجاله أثبات ثقات، ج4، ص63، وفاته أن يعزوه إلى أحمد.

75 القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة (معالم وضوابط)، ص111.

76 انظر ابن حجر، فتح الباري، طبعة دار المعرفة بالتصوير على طبعة المكتبة السلفية، ج5، ص402. "ومما يلقي شعاعا على المراد من حديث أبي أمامة ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفاعا: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم" (صححه الألباني بمجموعة طرقه، الصحيحة، 11). فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يسلط على الأمة، جزاء وفاقا لتفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها. فالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمه الله وشدد فيه، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصور من التعامل، ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكد. كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشؤون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية (ويترتب على كل ذلك إهمال الجهاد وتركه) وبتلك الأسباب مجتمعة يحيق الذل بالأمة، ما لم تراجع دينها" إ.هـ. يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص111-112.

77 محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم: الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون تاريخ)، ج1، ص22.

(78)الشاطبي، الموافقات 3\283 .

(79) ابن القيم، بدائع الفوائد 4\9-10 .

تعالى : « إنَّ يوم الفصل ميقاتهم أجمعين يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئاً ولا هم ينصرون إلاَّ من رحم الله إنه هو العزيز الرحيم إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم ذق إنك أنت العزيز الكريم » الدخان الآية 49، كما أن سبب نزول الآية يوضح المراد منها، فقد ذكر العلماء (80) أن الآية نزلت في أبي جهلٍ حين لقيه النبي – صلى الله عليه وسلم- ذات يوم في أحد طرقات مكة وقال له إن الله أمرني أن أقول لك: (أولى لك فأولى. ثم أولى لك فأولى) أي ويل لك ثم ويل لك !! فقال أتتوعدني يا محمد؟ والله ما تستطيع أنت وربك أن تفعلا بي شيئاً !! إني أعزَّ وأكرم أهل هذا الوادي، وأمنع أهل البطحاء، وأنا العزيز الكريم، فأذله الله وقتله يوم بدرٍ وأنزل فيه هذه الآية « ذق إنك أنت العزيز الكريم » (81)

ويبين الشاطبي ضرورة اصطحاب السياق لتحديد المعنى فيقول :" وجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان"(82) ويفهم من هذا أن الوحدة الكلامية قد تستعمل في أكثر من موقف وفي كل موقفٍ يحدد سياق الحال المعنى المراد(83) ويقول الشاطبي :" إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإنَّ القضية وإن اشتملت على جملٍ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد. فعليه التعبد به وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التنزيل فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر" (84)

مكونات السياق :

السياق هو كافة القرائن الموضحة للمعنى سواء كانت لفظية أو حالية يقول الإمام الجويني: " وهي تنقسم إلى قرائن مقال وقرائن أحوال: أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية"(85)

ويقول الغزالي :" والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده » سورة الأنعام 141 .

([80]) الواحدي، أسباب النزول ، دار الإصلاح ، الدمام ، ط1 ، 1411هـ 1991م \1\392 ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعة الشعب ، القاهرة بدون تاريخ 4\146 .

([81])الصابوني، التفسير الواضح الميسر طبعة مؤسسة الريان بيروت ط1 ، 1422هـ 2001م صـ 1252 .

([82])الشاطبي، الموافقات 3\271 .

([83]) فمثلا عبارة (كم الساعة الآن) ؟ تقال عادة للاستفهام عن الوقت ، وقد يفهم منها في وقت آخر معنى غير ذلك فحين يقولها رئيس لموظف عنده قد تأخر عن موعد الحضور ، فإنها تدل على تأنيبه ولفت نظره إلى وجوب التقيد بموعد الحضور المحدد ، وقد تدل في وقت آخر على السخرية والتهكم 1هـ دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ، صـ 254 .

([84]) الشاطبي، الموافقات 3\413 –414 .

([85]) الجويني، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة قطر ، 1399هـ 1\186 .

والحق العشر، وإما إحالة على دليل العقل، كقوله تعالى : « والسموات مطويات بيمينه » سورة الزمر 67 وقوله – صلى الله عليه وسلم- : (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن)(86) وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنسٍ آخر، حتى توجب علماً ضرورياً يفهم المراد أو توجب ظناً "(87). ومن هنا فقد قسم علماء الأصول القرائن إلى قرائن لفظية وقرائن غير لفظية وتسمى القرائن اللفظية بالقرائن المقالية أو سياق المقال، أو سياق النص كما تسمى القرائن غير اللفظية بالقرائن الحالية أو سياق الحال، أو سياق الموقف وسنعمل على تفصيل هذين النوعين من القرائن وذلك على النحو الآتي:

القرائن اللفظية :

القرائن اللفظية ويعبر عنها أحياناً بالسياق المقالي، أو القرائن المقالية ويقصد بها القرائن التي يتضمنها مبنى الخطاب، وقد تكون قرائن داخلية أي متضمنة في نفس الخطاب، أو خارجية أي واردة في نصٍ آخر مستقل، وبذلك فإن القرائن اللفظية تنقسم إلى قسمين: قرائن لفظية متصلة وهي عناصرٌ لغوية من كلمات أو جمل سابقةٍ أو لاحقةٍ تكشف عنصراً لغوياً آخر غير معروف وتقع معه في نفس السياق. وقرائن لفظية منفصلة وهي القرائن التي ترد في نصٍ أو نصوصٍ أخرى مستقلة عن النص الذي يراد بيان معناه(88)، فقد يرد النص ولا يفهم معنًاه إلا بأن يضم ويربط بالنصوص الأخرى ذات العلاقة لما بينها من تكاملٍ دلالي.

وقد طبق الأصوليون السياق المقالي بنوعيه على كثيرٍ من النصوص القرآنية لتحديد معانيها ومن تطبيقهم للسياق المقالي بقرائنه المتصلة ما ورد في بيانهم لمعنى قوله تعالى: « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » [2] فمعنى هذه الآية غامض ومنشأ الغموض كلمة " أنى" فهي "مشكلة لاستعمالها بمعنى " أين" كقوله تعالى: « أنى لك هذا [3]» أي من أين لك هذا ؟ وهذا يوجب الإطلاق في جميع المواضع. وبمعنى كيف كقوله تعالى : « أنى يكون لي غلام » [4] وهذا يقتضي الإطلاق والتخيير في الأوصاف أي كيف شئتم؟ سواء كانت قاعدة أو مضطجعة أو على الجنب بعد أن يكون المأتي واحداً، فزال الإشكال بالتأمل في السياق حيث سماهنَّ حرثاً كما قال:« نساؤكم حرث لكم» أي مواضع حرث لكم فشبههنَّ بالمحاريث تشبيهاً لما يلقى في أرحامهنَّ من النطفة فيها النسل بالبذر أي الغرض الأصلي هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، فأتوهن من المأتي الذي يتعلق فيه هذا الغرض، وهو مكان الحرث بأي جهة شئتم"[5] فالعلماء هنا استندوا على السياق المقالي للكشف عن المراد بكلمة " أنى"

([86]) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء برقم 2654 ج4 ص2045 .
([87]) الغزالي، المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ، مصر 1324م 1\149 .
([88]) جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع صـ 97.
[2] سورة البقرة الآية (223) .
[3] سورة آل عمران الآية (37) .
[4] سورة مريم الآية (20) .
[5] كشف الأسرار شرح النسفى على المنار ج1 صـ 217 – 218 .

التي أضفت على النص غموضاً دلالياً، وهذا السياق المقالي هو كلمة الحرث السابقة على كلمة " أنى" والواقعة معها في نفس السياق.[6]

ومثال آخر وهو قوله تعالى : « إن الإنسان خلق هلوعاً [7]» فإن هذه الآية غامضة دلالياً والسبب في ذلك كلمة هلوعاً وقد بيَّن معناها الجملتان اللاحقتان وهما قوله تعالى : « إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً» [8]فالهلوع، كما بينه السياق هو الإنسان الذي إذا مسه الشر أظهر جزعه وإذا مسه الخير بخل به ومنعه الناس.

والملاحظ أن القرينة المقالية التي تم بها كشف مدلول العنصر اللغوي الغامض كانت كلمةً مفردة سابقه كما في الآية الأولى، وكانت تركيباً تاماً لاحقاً كما في الآية الثانية.

وكما طبق الأصوليون القرائن المقالية المتصلة لمحاولة فهم الوحدات الكلامية الغامضة دلالياً، طبقوا كذلك القرائن المقالية المنفصلة على الوحدات الكلامية لفهمها وتحديد معناها: ومن ذلك ما جاء في الأمثلة الآتية:

الأول: بيان معنى الظلم الوارد في قوله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » [9]فقد التبس معناها حتى على الصحابة حيث روي أنه لما نزلت هذه الآية شق ذلك على بعض الصحابة وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال عليه السلام: إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان: "إن الشرك لظلم عظيم" فرد الرسول – صلى الله عليه وسلم- يفيد أن المقصود إنما هو نوع خاص من الظلم وليس أي ظلمٍ"، ويزيد الإمام الشاطبي هذا الأمر توضيحاً بقوله :" فأما قوله تعالى: « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلمٍ » الآية؛ فإن سياق الكلام يدل على أنَّ المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم – عليه السلام- في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكواكب والقمر والشمس وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: « ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته» [1]فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعنى بهما في سورة الأنعام إبطالاً بالحجة وتقريراً لمنزلتهما في المخالفة وإيضاحاً للحق الذي هو مضاد لهما " [2]

فتفسير معنى الظلم في الآية (82) من سورة الأنعام بالشرك في ضوء السياق المقالي العام للسورة وبالرجوع إلى الآيات السابقة واعتبار السورة كلها سياقاً كاملاً ووحدة لغوية واحدة هو تطبيق لمفهوم السياق المقالي. [3]

المثال الثاني : وفيه بيان أن السياق في النصوص الشرعية ليس مقصوراً على الجملة أو الآية أو السورة فقط بل يشمل النص القرآني كله وأحاديث الرسول - عليه الصلاة والسلام- بوصفها مكلمة للنص القرآني، وموضحة لإجماله، ومخصصه لعمومه، ومن ذلك بيان

---

[6] دلالة تراكيب الجمل صـ 259.
[7] سورة المعارج الآية (19) .
[8] سورة المعارج الآيتان (20- 21) .
[9] الأنعام الآية (82) .
[1] سورة الأنعام الآية (21) .
[2] الموافقات 276،277/3 ، وانظر الرسالة للشافعي صـ 62.
[3] البحث الدلالي عند الأصوليين صـ 47 .

الرسول – صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: « وأقيموا الصلوة » [4] بقوله عليه السلام : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[5]، وقول الحق سبحانه:« وآتوا حقه يوم حصاده [6]» بقوله عليه السلام : (فيما سقت السماء العشر)[7]، وقوله تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً [8]» بقوله عليه السلام: (خذوا عني مناسككم)[9]، كما خصص الرسول – عليه السلام- قول الحق سبحانه:« يوصيكم الله في أولادكم [10]» الآية بقوله عليه السلام : (القاتل لا يرث)[11] وقوله تعالى :« حرمت عليكم الميتة[12]» بقوله – صلى الله عليه وسلم- : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[13] وقوله تعالى: « وأحل لكم ما وراء ذلكم» [14]بقوله عليه السلام : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[15] فنصوص السنة المطهرة كما هو واضح عدت مع النص القرآني وحدة في السياق اللفظي العام ، فمعنى الصلاة والحج والزكاة والميراث يتحدد بلفظ القرآن ولفظ السنة معاً.

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن السياق المقالي (سياق النص) يتكون من القرائن اللفظية المتصلة والقرائن اللفظية المنفصلة، وعليه فلا يجوز حمل السياق المقالي على جانبه الضيق بقصره على القرائن اللفظية المتصلة واستبعاد القرائن المنفصلة لأن ذلك يجعل السياق قاصراً عن أداء وظيفته في تفسير النصوص وبيان معناها إذ إن كثيراً من النصوص لا تفهم على الوجه الصحيح إلا من خلال القرائن المنفصلة ومن ذلك مثلاً قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده » سورة الأنعام الآية 141 تعتبر فيه كلمة (حقه) غامضة دلالياً وليس في الجملة السابقة أو اللاحقة لكلمة حقه ما يفسر المقصود بهذه الكلمة وليس من المعقول ترك مثل هذا الغموض بدون تفسير فلابد إذاً من بيان معناها من خلال السياق المقالي بمعناه الواسع الذي يشمل القرائن المتصلة والمنفصلة حيث يتضح بذلك المراد ويستبين المعنى [16]، وفي مثالنا هذا جاء بيانه عبر السياق المقالي الموسع أي من خلال القرائن والدلائل المنفصلة حيث ورد بيان معنى حقه بأن المقصود به هو العشر إن سقى بماء السماء أو كان عثرياً ونصف العشر إذا سقى بالنضح وهذا ما جاء في قوله – صلى الله عليه وسلم- : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) [1]

القرائن الحالية:

---

[4] سورة .. الآية () .

[5] أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (608) ومسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (674) .

[6] سورة الأنعام الآية (141) .

[7] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سقي من ماء السماء (صحيح البخاري مع فتح الباري 407/3) .

[8] سورة آل عمران الآية (97) .

[9] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (1297) .

[10] النساء الآية (11) .

[11] أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (2109) وقال حديث لا يصح ، وابن ماجه في كتاب الديات باب القاتل لا يرث (2645) وللحديث روايات أخرى تتقوى بها ولذا حسنه السيوطي في فيض القدير 377/5 .

[12] المائدة الآية (30) .

[13] أخرجه أبو داود ، باب الوضوء بماء البحر (83) والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر انه طهور (69) وقال حديث حسناً صحيح .

[14] سورة النساء الآية (24) .

[15] أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الإنسان والرضاع المستقبض (2646) ومسلم كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (1444) .

[16] دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين صـ 258.

[1] أخرجه البخاري في باب العشر في ما سقي من ماء السماء من كتاب الزكاة ، صحيح البخاري (مع فتح الباري) 407/3 .

يقصد بها القرائن التي تحف بالخطاب أو النص من ظروف وملابسات ومقامات مختلفة التي سماها العلماء بسياق الحال أو المقام. ويشمل ذلك حال الأشخاص المتكلمين والمخاطبين وغرض المتكلم وأسباب النزول أو الورود و بيئة الخطاب وجميع القرائن الحالية التي تسهم في الكشف عن المراد (89) يقول الشاطبي:" علم المعاني والبيان والبديع إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطَب، أو المخاطِب أو الجميع إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد وتدخله معان أخرى من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال (...) ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل"(90).

وقد اهتم الأصوليون بسياق الحال ويظهر ذلك في أقوالهم المبثوثة في مصنفاتهم الأصولية التي تدل على إدراكهم له بصورة واضحة ومعرفةٍ تامة بأثره في تحديد معنى الوحدة الكلامية يقول السمرقندي:" القرينة غير مقصورةٍ على اللفظية، بل قد تكون دلالة حال "(91) ولم يستخدم الأصوليون مصطلح سياق الحال وإنما استخدموا مصطلح (القرائن الحالية) وهو الأكثر شيوعاً في مصنفاتهم.

والقرائن الحالية عند الأصوليين لا يمكن حصرها لتنوعها وهذا ما نبه عليه إمام الحرمين بقوله:" وهي تنقسم إلى قرائن مقال وقرائن أحوال، أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية" (92)

ويمكن أن يمثل للقرائن الحالية بالأحاديث "التي وردت في بيان أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، فكان جوابه مختلفا فمرة ذكر أن افضل الأعمال هو الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم[93]، ومرة جعله الصلاة لوقتها[94]، ومرة الصوم[95]، ومرة أدوم الأعمال[96]، ومرة المداومة على تلاوة القرآن الكريم[97]،ومرة الحب في الله والبغض في الله[98]

---

(89) طاهر حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين ، صـ214.

(90) الشاطبي، الموافقات 3\309 .

([91]) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول صـ 258 .

([92]) الجويني، البرهان 1\186،و1\261 .

93 فمن الأحاديث التي جعلت أفضل العمل الإيمان بالله تعالى:

ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ،باب (18)،مج1،ج1،ص14.

ومماأخرجه أحمد أن رجلا قال: يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وتصديق وجهاد في سبيل الله وحج مبرور. قال الرجل: أكثرت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلين الكلام وبذل الطعام وسماح وحسن خلق. قال الرجل: أريد كلمة واحدة. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذهب فلا تتهم الله على نفسك، ابن حنبل ،أحمد:مسند الإمام أحمد ، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ،(القاهرة :دار الحديث ، ط1، 1416 ه \1995م) مسند الشاميين ،حديث رقم (17741)،ج13،ص508

[94] ومن الأحاديث التي جعلت أفضل العمل الصلاة على وقتها، ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله فسكتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ،باب (1)،مج2 ج3 ، ص271.

[95] ومن الأحاديث التي جعلت الصوم أفضل الأعمال، ما أخرجه النسائي عن أبي أمامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: عليك بالصوم فإنه لا عِدل له، رواه النسائي :سنن النسائي ، ترتيب وإعداد عبد الفتاح أبو غدة ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409ه\1988م)، كتاب الصيام ، باب ذكر الإختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ،ج4 ،ص165.

[96] ومن الأحاديث التي جعلت أحب العمل إلى الله تعالى أدومه، ما أخرجه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومه وإن قل، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب (30)،ج1ص154،الحديث(783)(218).

، ومرة التلبية والنحر في الحج[99]، ولا يمكن تفسير ذلك إلا بأن هذه الأفضلية ليست على إطلاقها؛ إذ الأفضل على الإطلاق لا يمكن أن يتعدد، وإنما هي أفضلية بالنسبة إلى السائل أو إلى الحال التي يخصها السؤال، فيتحصل أن سبب الاختلاف في تحديد افضل الأعمال واحبها إلى الله تعالى هو اختلاف المقام الذي صدرت فيه، فكان الجواب بحسب حال السائل بحسب واجب الوقت في حقه"[100].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل كلام يحتاج لفهم معناه إلى قرائن حالية، وإنما الأمر يختلف باختلاف الكلام، وذلك أن الكلام إذا كان مفيداً لمعناه إفادة تامة فلا يحتاج إلى البحث في القرائن الحالية كأن يكون الكلام وارداً على سبيل التوجيه والإرشاد العامين كما هو الحال فيما نزل من القرآن الكريم من غير سببٍ خاص. وأما إذا كان الكلام قد ورد في مقامٍ خاص أو كانت ألفاظه غامضة أو متعددة الدلالات فإن بيانه وحسن فهمه يحتاج إلى الإطلاع على ما حفَّ بالنص من قرائن حالية تبين معناه [26]

وإن كثيراً من أنواع القرائن الحالية المتعلقة بنصوص الكتاب والسنة قد أشارت إليها النصوص والروايات والآثار التي جاء بعضها متصلاً بالنص الذي يراد بيانه، وبعضها جاء منفصلاً عن ذلك النص، ومن هنا فإن القرائن الحالية لم تعد ظروفاً وملابسات يبحث عنها الدارسون في تحليل الخطاب الشرعي بل صارت بعد روايتها قرائن لفظية تبين ما كان عليه الحال عند مجيء النص وكذلك الملابسات التي أحاطت به عند نزوله أو وروده.و القرائن الحالية المتعلقة بالنص الشرعي قد يكون ذكرها متصلاً بالنص الذي يراد فهمه، وقد يكون ذكرها منفصلاً عن ذلك النص

الضابط السادس: الاستعانة بأسباب النزول والورود

يعد سبب نزول الآية أوورود الحديث من القرائن التي تعين على توضيح دلالة النص وبيان معناه في حالة ما إذا كان النص قد ورد على سبب خاص وكان في دلالته قابلية للاحتمال فيأتي سبب الورود ليوضح المقصود من ذلك النص ويبين معناه. وقد بين العلماء أهمية أسباب النزول في فهم المراد من الآية يقول الإمام ابن تيمية :" معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" [4] وقال

---

[97] ومن الأحاديث التي جعلت المداومة على تلاوة القرآن الكريم أفضل الأعمال ما أخرجه الدارمي عن زرارة بن أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ قال: الحال المرتحل. قيل: وما الحال المرتحل؟قال: صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل. الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن : سنن الدارمي ،تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ،(باكستان \فيصل آباد : حديث أكاديمي للنشر والتوزيع ،1404ه\1984م) ،كتاب فضائل القرآن ، باب (32) ،ج2،ص337.

[98] ومن الأحاديث التي جعلت الحب في الله والبغض في الله أحب الأعمال إلى الله تعالى، ما أخرجه أحمد عن أبي ذر قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال قائل: الصلا والزكاة، وقال قائل: الجهاد. قال: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الحب في الله والبغض في الله. مسند الإمام أحمد ،مسند الأنصار ، حديث رقم (21200)،ج15، ص483.

[99] ومن الأحاديث التي جعلت التلبية والنحر في الحج أفضل الأعمال، ما أخرجه بن ماجة عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: العج والثج. العج: رفع الصوت بالتلبية. ابن منظور : لسان العرب ، ج2 ، ص318. الثج: سيلان دم الهدي والأضاحي .ابن منظور : لسان العرب ،ج2، ص221. سنن ابن ماجة ، أبواب المناسك ، باب (16)،ج2،ص160-161،الحديث (2924).

[100] جغيم :نعمان ،طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص124

[26] طرق الكشف عن مقاصد الشارع صـ102 .

[4] مقدمة في أصول التفسير ، ابن تيميه ، تحقيق عدنان زرزور صـ 47 ومحاسن التأويل للقاسمي 1\22 .

الواحدي:" لا يمكن معرفة الآية دون الوقوف على قصتها، وبيان سبب نزولها " [5]
وقال ابن دقيق العيد:" معرفة سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن " [6]

وسبب النزول قد يكون حادثة وقعت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم- أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات ببيان ما يتعلق بتلك الحادثة أو بجواب ذلك السؤال ولاشك أن فهم هذا السبب له دور كبير في الكشف عن معنى ذلك النص [7] .

ولذلك أمثلة كثيرة منها الآتي:

1- قوله تعالى: « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما ومن تطوع خيراً فإنَّ الله شاكر عليم » [1] فهذه الآية يفهم من ظاهرها مجرد جواز السعي بين الصفا والمروة لا وجوبه، إذ إن عبارة لا جناح تفيد مجرد رفع الإثم، أي الجواز. وقد أشكل على عروة ابن الزبير – رضي الله عنهما- أن يفهم فرضية السعي من هذه الآية التي نفت الجناح ونفي الجناح لا يدل على الفرضية، حتى سأل خالته السيدة عائشة – رضي الله عنها- عن ذلك فأفهمته أن نفي الجناح ليس نفياً للفرضية وإنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين يومئذٍ من التحرج والتأثم من السعي بين الصفا والمروة لأنه من عمل الجاهلية. وقد روي في سبب هذا التحرج: أنه كان على الصفا صنم يقال له: إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون إذا سعوا تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك، فنزلت الآية لنفي الحرج...[2]
فلولا معرفة سبب النزول لما زال الإشكال ولفهم البعض الآية على غير وجهها [3]
.

قول الله تعالى: « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهنَّ فإنَّ الله من بعد إكراههنَّ غفور رحيم» النور 33. فربط عدم الإكراه بشرط إرادة التحصن قد يفهم منه بالمخالفة جواز إكراههنَّ إذا انعدمت إرادة التحصن. ومثل هذه الآية لا يتجلى معناها تماماً إلا إذا عرف سبب نزولها وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء» إلى قوله : «غفور رحيم» [4]وبناءً على ذلك ذهب العلماء

---

[5] المدخل لدراسة القرآن الكريم ، محمد محمد أبو سهبة ،دار اللواء الرياض ،ط3 1407هـ 1987 م صـ 136 .
[6] المرجع السابق نفس الصفحة .
(7) مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني دار الفكر ، القاهرة ، د.ت ج1 صـ 106 . يجب التنبه إلى أن السبب الحقيقي لنزول القرآن الكريم هو إصلاح أوضاع المجتمع البشري اعتقاداً أو سلوكاً، وأما الأسباب الخاصة بنزول بعض الآيات فما ذلك إلا لحكمة إلهية في اختيار ذلك السبب وقتاً لنزولها ليكون ذلك أبلغ في الإفهام وإصلاح الأنفس وتهذيبها. الدهلوي الفوز الكبير في أصول التفسير صـ 21 وانظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم ص 107 .

[1] البقرة :158 .
[2] انظر فتح الباري 3\497-503 .
[3] أبو شهبة : المدخل لدراسة القرآن الكريم صـ 136 ، 173 .
[4] صحيح مسلم ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ، باب (3) ج4 صـ 232 ، الحديث (3029) (26) .

إلى أن قيد « إن أردن تحصناً» لا يراد بالشرط فيه عدم النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهنَّ التحصن، وإنما الشرط خرج مخرج الغالب وذلك لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كنَّ يحببن التعفف أو لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن، وأن الداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه وعن منع من التحصن [5].

ومن الأمثلة على أثر سبب الورود في توضيح المعنى وبيان الدلالة ما جاء في نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم- عن قتل المرأة (101)حيث يفهم منه النهي عن قتلها في جميع الحالات ومن ذلك حالة ما إذا كانت المرأة مرتدة فإنها لا تقتل وهذا يتعارض مع عموم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم- (من بدل دينه فاقتلوه)(102) حيث يفيد عموم الحكم بالقتل لكل مرتدٍ رجلاً كان أو امرأة، وإذا ما عدنا إلى سبب الورود لحديث النهي عن قتل المرأة نجد أنه قد ورد في النهي عن قتل النساء الكافرات الأصليات أثناء الحرب إذا لم تكن المرأة مشتركة في القتال. فقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما- أنه وجدت إمرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان " (103) وورد في حديث رباح بن الربيع قال:" خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في غزوةٍ غزاها، وخالد بن الوليد في المقدمة فمر رباح وأصحاب رسول الله عليه وسلم على امرأةٍ مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى كفهم رسول الله صلى الله وسلم على ناقةٍ له، فأخرجوا عن المرأة، فوقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثم قال: ها ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال: لأحدهم إلحق خالد بن الوليد فلا يقتل ذريةً ولا عسيفاً"(104)
وعليه فتكون دلالة النهي في الحديث مقصورةً على تحريم قتل المرأة الكافرة إذا لم تكن تشارك في القتال، وأما إذا كانت مرتدة فإنها تقتل عملاً بالنصوص الدالة على ذلك (105) .

ومن الأمثلة على أثر سبب الورود في توضيح المعنى وبيان الدلالة ماجاء في توضيح قول الرسول صلى الله عليه وسلم "دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها" فقد روى البيهقي عن علي بن أحمد البردعي قال: دخل إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل ويحي بن معين مكة، وأرادو عبد الرزاق فدخلو مسجد الحرام، فرأوا رجلا شابا على كرسي وحوله الناس وهو يقول ياأهل الشام ويا أهل العراق سلوني عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لرجل: من هذا الجالس؟ فقال: المطلبي الشافعي. قال إسحاق فقلت لأحمد بن حنبل: يا أبا

---

[5] التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر والتوزيع 1984م جـ 18 ، صـ 226 ويرى الشيخ بن عاشور أن الآية جاءت توطئة لتحريم البغاء وإبطاله من باب ما ورد في التمهيد لتحريم الخمر من قوله تعالى (يأيها آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) النساء 43 وانظر التحرير والتنوير ج1 ص226 .

(101) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل الصبيان والنساء في الحرب (مع فتح الباري) ج2 صـ 172ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (مع شرح النووي) 12\ 292 .

(102) ومن ذلك ما رواه ابن عباس _رضي الله عنه – أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم –قال (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (فتح الباري) 12\173 .

(103) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل الصبيان والنساء صحيح البخاري مع فتح الباري ج6 ص172.

(104) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الجهاد باب في قتل النساء 3\54 وابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان 2\948 وأحمد في مسند رباح بن الربيع ، واللفظ لأحمد 3\488 .

(105). أنظر أقوال العلماء في هذه المسألة : المغني لبن قدامه 12\264 ومواهب الجليل للحطاب 6\281وبداية المجتهد 420/2 والمحلى لبن حزم 191/11 ونهاية المحتاج للرملي 419/7 وبدائع الصنائع 135/7 وتبيين الحقائق للزيلعي 285/3 وأنظر كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة صـ 103-104 .

عبد الله مر بنا إليه نجعل طريقنا عليه. قال:فلما قمنا عليه قلنا يا ابا عبد الله سله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أمكنوا الطير في أوكارها. فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا مفسَّر:" دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها" فقال إسحاق: والله لأسألنه: يامطلبي، ما تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: امكنوا الطير في أوكارها[106] ؟ قال: نعم يافارسي، هذا أحمد بن حنبل بلغني أنه يفتي بالعراق في هذا الحديث: دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها...."[107]

ثم قال الشافعي: كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرا عمدوا إلى الطير فسرحوها فإن أخذت يمينا خرجوا في ذلك الفأل، وإن أخذت يسارا، أو رجعت إلى خلفها تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فنادى في الناس: أمكنوا الطير في أوكارها، وبكروا على اسم الله[108].

وروي عن وكيع بن الجراح أنه سئل عن هذا الحديث فقال: إنما هو عندنا على صيد الليل، أي على تحريم الصيد بالليل، فذكر له قول الشافعي فاستحسنه، وقال: "ماظنناه إلا على صيد الليل"[109]

ولكن يجب التنبيه إلى الفرق بين دلالة السياق ودلالة سبب النزول أو الورود، فالأول له تأثير على دلالة النص ومعناه والثاني وإن كان يعين في فهم النص إلا أنه ليس له أثر على دلالة النص ومعناه وقد أوضح هذا الأمر العلامة بن دقيق العيد حينما قال: "يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريها مجراً واحداً، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (المائدة/38)، بسبب سرقة رداء صفوان، وإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى".[110]

ومن المعلوم أن دلالة النصوص الشرعية ليست محصورة في القضايا التي كانت سببا لمجيئها وإنما هي علاج لتلك القضايا ولما قد يستجد على شاكلتها فنصوص التشريع الإسلامي خالدة وعامة لكل البشر في كل زمان ومكان، فلا تحصر دلالة النصوص فيما جاءت بسببه وإنما تظل دلالة النص ممددة في كل القضايا التي تنطبق عليها سواء ما كان منها سببا للنزول أو غيرها، فوظيفة أسباب النزول وأسباب الورود وضيفة كشف وإبانة وتجلية لمعنى النص، وليست أداة تخصيص للنص عن عمومه وشموله وتناوله لكل ما يستجد من القضايا التي تندرج تحت ذلك العموم، ولذلك فإن القول بحصر دلالة النص في سبب نزوله أو وروده يعتبر وأداً للنصوص ومحاصرة لها عن أن تكون تشريعا خالدا لكل زمان ومكان، وقصرها على وقائع ذلك المجتمع الذي جاءت فيه لا يمتد سلطانها التشريعي

---

[106] أخرج البيهقي عن ام كرزن الكعبية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقرو الطير على مكاناتها وروى علي مكناتها. البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى (دار الفكر،د. ط، د.ت) كتاب الضحايا، باب أقرو الطير على مكاناتها، ج9،ص311. والمكنات بمعنى الأمكنة، والمكنة من التمكن.

[107] . البيهقي: مناقب الشافعي، ج1،ص307-308 .

[108] البيهقي المصدر السابق، ج1 ص307-308، وانظر أيضاً البيهقي السنن الكبرى ج9، ص311.

[109] البيهقي: مناقب الشافعي، ج1، ص309.

110ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب القشيري): الإحكام شرح عمدة الأحكام، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409هـ، ج3، ص371-372، عند شرحه للحديث رقم184، وفي هامش هذا الكتاب حاشية العدة من كتاب العمدة، لابن الأمير الصنعاني.

إلى بقية الأزمان، وهذا يتنافى مع طبيعة شريعة الإسلام الخاتمة الملزمة والصالحة لكل الناس في كل زمان ومكان،[111] وقد تنبه علماؤنا إلى هذا الأمر وأرسوا قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".112

الضابط السابع: الاهتداء بمقاصد التشريع

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، وهذا هو المقصد الكلي للشريعة الإسلامية.[113] { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} (يونس/57)، ولذلك: ‘‘فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل’’.[114]

والمجتهد باعتباره يقوم بتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها وينزلها على الوقائع لا بد له أن يكون على وعي بمقاصد الشريعة جزئيها وكليها، لذلك يقول العلماء: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".[115]

والعلم بالمقاصد يفيد أيما إفادة في فهم النصوص فهما صحيحا واستخراج الأحكام منها استخراجا سليما كما أن العلم بالمقاصد يفيد في تنزيل الأحكام والمفاهيم المستنبطة من النصوص على الواقع بشكل صحيح وتطبيقها تطبيقا رشيدا، وإذا غاب العلم بالمقاصد عن ذهن الناظر في النصوص فإنه يقصر به الفهم ويشتط به التطبيق إلى مآل لا تتحقق فيه المقاصد التي من أجلها شرعت الاحكام ؛ لذلك لا بد أن يكون فهم النص في ضوء المقاصد الكلية للتشريع الإسلامي ولا يستقيم الفهم بمجرد الوقوف على ظاهر النص والجمود عند حرفيته وتفسيره بذلك دون ربطه بالمقاصد العامة للتشريع وعلل الأحكام.[116] ولا يكتمل الفقه بدلالات النصوص إلا بفهمها وتفسيرها في ضوء المقاصد الكلية والجزئية ذات العلاقة بموضوع النص وأوجه دلالته

فلا بد للباحث أو المجتهد عندما ينظر في النصوص ـ محاولا فهمها وتفسيرها ـ أن يستحضر كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الجامعة، حيث يجمع بين النظر في النصوص وفي المقاصد في آن واحد فيكون الحكم مبنيا على الكليات العامة والنصوص الجزئية، "فمن أخذ بنص ـ مثلا ـ في جزئي، معرضا عن كلية، فقد أخطأ"، "وكما أن من

111 النجار، فقه التدين، ج1، ص98-99.

112 آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة المدني، القاهرة، ص130، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص117-118.

113 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص6.

114 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص1.

115 الشاطبي، الموافقات، ج4، ص105.

116 العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، 1412هـ-1991م، ص106-107، والقرضاوي، المرجعية، ص229-230.

أخذ بالجزئي معرضا عن كلية فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئية"، "...فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة".[117]

وعلى ذلك ينبغي للمجتهد في كل مسالة تعرض عليه أن ينظر في حكمها من خلال دلالة النصوص مع الاهتداء في فهم ذلك بمقاصد الشريعة وكلياتها العامة،[118] ومن تأمل فيما أثر عن فقهاء الصحابة تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى النصوص وإلى مقاصدها وعللها وكانوا يربطون الجزئيات بالكليات والأحكام بالمقاصد،[119]

ومن الأمثلة على ذلك ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسيره للمؤلفة قلوبهم الوارد في قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...الآية} (التوبة/60)، حيث رأى عمر أن المقصد الشرعي من ذلك هو تأليف قلوبهم لرجاء إسلامهم أو لكف أذاهم أو لتثبيت الإيمان في قلوب من لم تمتلء به قلوبهم وكان الإسلام يومئذ ضعيفا. أم يوم أن صار الإسلام قويا فلم يعد هناك حاجة لتأليف قلوب بعض الناس، فإذا ما عاد الإسلام ضعيفا في عصر ما واحتاج المسلمون إلى تأليف بعض الناس فإنه يطبق حكم المؤلفة قلوبهم ويعطون من الزكاة.[120] وإذا ما تأملنا فيما عمله عمر رضي الله عنه نجد أنه كان يتعرف على المقصد الشرعي الذي يرمي إليه النص ويسترشد بذلك المقصد في تفسير النص وفهمه واستنباط الأحكام منه. ولم يكن يعمل بهواه، وإنما كان يدور في اجتهاده مع النصوص قرآنا وسنة.

ومن الأمثلة على ذلك ما عمله معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ومعلما وأمره أن يأخذ الزكاة من أموالهم وقال له "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر".[121] ولكن معاذا - وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام - "لم يجمد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلاَّ الحب...إلخ ولكن نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغني - نفسه وماله - وسد خلة الفقراء من المؤمنين والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة. فلم ير بأسا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة وخصوصا أن أهل اليمن أظلَّهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة بملبوسات ومنسوجات يمنية أيسر على الدافعين وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم بالمدينة".[122]

---

117 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص5-15.

118 "يقصد بالكليات العامة: الكليات النصية، والكليات الاستقرائية. فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة، مثل {إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} (النساء/8)، و{أوفوا بالعقود} (المائدة/1)، و{ولا تزر وازرة وزر أخرى} (الأنعام/164)، ومثل: "لا ضرر ولا ضرار"، و"وإن الله كتب الإحسان على كل شيء "، و"إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا..." و"إنما الأعمال بالنيات...". أما الكليات الاستقرائية فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيا، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة، مثل: الضروريات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير" الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص369.

119 القرضاوي، المرجعية، ص237.

120 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1327هـ، ج2، ص45، والقرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص48، و ج2، ص641-649.

121 رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ج4، ص341، سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 1410هـ-1990م.

122 ابن تيمية، الفتاوى، ج25، ص82-83، والقرضاوي، فقه الزكاة، ج1، ص49، ج2، ص855-858، والقرضاوي، المرجعية العليا، ص237.

الضابط السابع: الاهتداء بتفسير الصحابة والتابعين

"إذا صح عن الصحابة رضي الله عنهم تفسير معين تلقيناه بالقبول، لما امتازوا به من مشاهدة أسباب التنزيل وقرائن الأحوال... مع عراقتهم في اللغة بالسليقة والنشأة ولا سيما إذا أجمعواعلى هذا التفسير فإن إجماعهم يدل على أن لهذا الأمر أصلا من السنة وإن لم يصرحوا به، ويكفي في الإجماع هنا: أن ينتشر الرأي بينهم ويشتهر عن جماعة منهم، ولا يعرف له منهم مخالف. فإذ اختلفوا، فقد أتاحوا لنا أن نتخير من بين آرائهم ما نراه أقرب إلى السداد، أو نضيف إلى أفهامهم فهما جديدا، لأن اختلافهم قد أعطانا دليلا على أنهم فسروا برأيهم واجتهادهم، وهو رأي بشر غير معصوم على كل حال". وإن لم نجد من الصحابة تفسيرا فيمكن لنا الاستعانة بما أثر عن التابعين.[123]

ولا يمكن الاعتماد على المعاني اللغوية وحدها دون الاهتداء بالضوابط التي سبق بيانها، بل إن الاعتماد على لمعاني اللغوية وحدها يوقع في زلل كثير ويعتبر ذلك من التفسير بالرأي المذموم،[124] فمثلا كلمة "في سبيل الله" في آية{إنما الصدقات } تشمل بأصل وضعها كل طاعة، ولو أخذت على عمومها لجاز أن يعطى من الزكاة كل مصل وصائم وذاكر ومسبح وتالٍ للقرآن الكريم، وممسيط للأذى عن الطريق، وبار بالوالدين وواصل للأرحام...إلخ وهذا غير مراد قطعا، ولم يقل به أحد، فلا بد من مراعاة المخصصات والقيود التي أثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين في ذلك حتى يستقيم المعنى".[125] وقد تبين من خلال تلك الآثار والقرائن أن معنى في سبيل الله هو الجهاد(القتال)لإعزاز الدين والدفاع عنه.[126]

الضابط الثامن أن يكون المستدل عالماً متجرداً :

النظر في نصوص القرآن والسنة إنما يهدف إلى معرفة مدلول اللفظ وتنزيله على الوقائع؛ لذلك يجب أن يكون المستدل عارفاً بكتاب الله وسنة رسوله وما تضمنته نصوصها من أحكام وأوجه دلالات، عارفاً بأصول الفقه وما تضمنه من بيان لطرق الاستنباط المختلفة، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص وتقييد وإطلاق وحقيقة ومجاز، فمن لم يعرف أساليب الخطاب العربي لا يتمكن من فهم معاني الألفاظ فهماً سليماً، ولا يستطيع استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله استناطاً صحيحاً[127].كما يجب على المستدل أن يكون متمكناً من معرفة اللغة

---

[123] ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص104-105، القرضاوي، المرجعية، ص52-54.

[124] الغزالي، إحياء علوم الدين، ومعه "المغني عن حمل الأسفار..." لزين الدين العراقي، مطبعة مصطفى الحلبي، 1358هـ، ج1، ص298، والقرطبين محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1354هـ، 1369هـ ، ج1، ص28-29، وأديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص66.

[125] القرضاوي، المرجعية، ص56.

[126] وقد أورد كل تلك الآثار والقرائن الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه المشهور فقه الزكاة ج2، ص698-704، طبعة مكتبة وهبة، 1414هـ-1994م.

[127] . يقرر الشاطبي أن العلم الذي يتوقف عليه صحة الاجتهاد هو علم اللغة العربية فإن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم انظر الموافقات 4/56- 62

العربية وتصاريفها واشتقاقاتها وقواعدها النحوية والصرفية والبلاغية ليتمكن من فهم معاني القرآن ومقاصده ويتمكن من التدبر والتأمل و فهم نصوص الوحي وتحليلها ومعرفة أوجه دلالاتها التي تشهد لها اللغة وتدعمها مقاصد الشريعة، وتساعد عليها كلياتها وقواعدها العامة.

وإلى جانب التأهيل العلمي فإنه يجب أن يكون المستدل صحيح الاعتقاد[128]،متمسكاً بالهدي الإسلامي متبعاً منهجه القويم، سالكاً طريقه المستقيم، كما يجب أن يكون المستدل صحيح المقصد، مخلصاً في عمله، يهدف إلى الوصول إلى الحق مبتغياً منهج الصواب وتوضيح الحقيقة المرادة من النص. فلا يقبل استدلال المنحرف، ولا يوثق بكلامه، ولا يعتد برأيه؛ لأن المنحرف يسعى إلى إخراج النص القرآني أو النبوي عن مساره القويم وإخضاع النص للهوى الآثم المتولد عن خدمة الاتجاهات المذهبية الضالة، والتيارات السياسية الجائرة بعيداً عن موازين اللغة وأوجه دلالتها ويؤل النصوص ويلوي أعناقها تبعاً لرغباته ونوازعه المنحرفة[129].

ولكي يقوم الناظر باستدلاله على الوجه الصحيح يجب أن ينطلق في ذلك متجرداً عن هواه وينظر في النصوص متدبراً لمعانيها ومستخرجاً لأحكامها مبتغياً الوصول إلى الحق الذي أراده الشارع وضمنه في نصوص وحيه، " فإذا ما استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد " [(142)] كما يقول الشافعي رحمه الله. ولتحقيق هذا التجرد لا بد أن يكون البحث في نصوص الوحي لمعرفة الحق الذي تضمنته [(143)]. وليس البحث في تلك النصوص لما يخدم فكرة سابقة لدى الباحث أو رأي شخص أو فرقةٍ أو مذهب ليؤيده بالنصوص حقاً أم باطلاً فذلك شأن صاحب الهوى حيث يسعى إلى إخضاع نصوص الوحي لتوافق هواه فالنصوص عنده تابعة لا متبوعة والأدلة لديه خادمة لا مخدومة والنتائج عنده سابقة على المقدمات، والمدلول متقدم على الدليل فهو لا يبحث ليصل إلى الحقيقة أيا كانت بل يبحث عما يعضد فكرته وينصر رأيه ويتجاوز ويغض الطرف عما لا يخدم فكرته " فصاحب الهوى يعتقد ثم يستدل وطالب الحق يستدل ثم يعتقد".والحريص على فهم نصوص الوحي بوجهها الصحيح لا يضع لنفسه أفكاراً مسبقة ثم يلوي رقاب النصوص الشرعية ليسوقها إلى تلك الأفكار ولكنه

---

[128] . وذكر السيوطي في آداب المفسر:" أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً، ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموصاً عليه في دينه، لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين، ثم لا يؤتمن في الدين على الاخبار عن عالمٍ، فكيف يؤتمن في الاخبار عن أسرار الله تعالى، لأنه لا يؤمن إن كان متهماً بالإلحاد أن يبغي الفتنة، ويغر الناس بلينه وخداعه، كدأب الباطنية، وغلاة الرافضة، وإن كان متهماً بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه كل ما يوافق بدعته كدأب القدرية، فإن أحدهم يصنف الكتاب في التفسير ومقصوده منه الإيضاح الساكن ليصدهم عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدى". السيوطي :الإتقان في علوم القرآن 176/2 مطبعة حجازي بدون تاريخ.

[129] . فتسمع من هؤلاء –في هذا العصر-من يؤول بعض مسائل الطلاق أو تعدد الزوجات بما لا يستقيم مع ما تقضي به النصوص، كما تسمع عمن يؤول النصوص في موضوع الربا ليحل ما حرم الله، وذلك بتأويلات متعسفة لا تمت إلى شريعة الإسلام ولغتها بأي صلة، وإنما هي تأويلات قوامها الهوى أو الكيد لأمة الإسلام وإبعادها عن شريعة الله.

[(142)] ابن القيم: مدارج السالكين ج2 صـ335

[(143)] النووي في شرحه لصحيح مسلم 90/2 .

يستمد من نصوص الوحي حكمها على تلك الأفكار والفرق بين الطريقتين شاسع، إذ إن أحدهما يجعل عقله حاكماً على نصوص الوحي والثاني يخضع عقله لحاكمية الوحي.وكذلك الأول يبرر بالنصوص الشرعية قناعاته المسبقة والآخر يقوم قناعاته بنصوص الشريعة [144].

وإلى جانب التأهيل العلمي وصحة الاعتقاد والتجرد عن الهوى فإنه يجب أن يكون المتأول متحرراً من التعصب المذهبي أو الانحياز لرأي معين،فلا يجوز للمتأول أن يعطي مسألة حكماً من الأحكام ثم يسعى لتأويل النصوص واخضاعها لتوافق عنوة ذلك الحكم الذي أعطي للمسألة بحسب اجتهاد لمذهب ما فهذا التأويل باطل، إذ إن الواجب أن تكون المذاهب وأقوال أصحابها تبعاً لما نزل به الكتاب، وما بينته السنة، ولا يجوز أن يكون المذهب وآراء فقهائه هو المحور الذي تطوع له النصوص[130].

ولقد شنع العلماء على الذين يتعصبون لرأيٍ مذهبٍ وإن كان مخالفاً لما هو أقوى منه دليلاً، يقول العز بن عبد السلام:" ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده" [146].

والمتأمل في تاريخ ومنهجية أئمة الفقه الإسلامي يجد أنهم كانوا أحرص ما يكون على استنباط الأحكام مما دلت عليه الآيات، والأحاديث النبوية الصحيحة، وما فهمه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، فقدموا للأمة ثروة فقهية عظيمة مستمدة من منابعها الأصلية بعيدة عن التأويلات الفاسدة أو التعصب المقيت.

---

[144] مصطفى حلمي، قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي ، طبعة دار الدعوة. ط أولى 1411هـ 1991م صـ19

130 . ولهذا فمن الخطأ ما يراه أبو الحسن الكرخي حين جعل الأصل هو ما ذهب إليه أئمة الحنفية وأن ما يخالف ذلك من نص شرعي فيحمل على النسخ أو التأويل (145)، فرأيه هذا يفصح عن تعصب مذهبي مقيت لا يستقيم مع مرجعية نصوص الشريعة في كونها الأساس الذي تقوم عليه الأحكام وتستمد منها

[146] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة 153/2

الخاتمة

وفي نهاية البحث أود أن أسجل النتائج التالية

- اللقرآن الكريم و السنة النبوية هما المصدران الأصليان للتشريع الإسلامي، وقد اتفق العلماء على حجيتهما والاحتكام إليهما والاستدلال بهما.
- وقد قام العلماء بجهود كبيرة في خدمة القرآن والسنة وتبيلغهما ووضعوا المناهج الدقيقة لفهمهما واستنباط الأحكام منهما ومن ذلك الضوابط العامة التي تمثل أسسا موجهة للفهم السليم والاستنباط الصحيح والتنزيل الرشيد.
- وإن أول ضابط لفهم السنة والاستدلال بها يتمثل في التثبت من صحة الحديث من خلال الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الراسخون في علوم الحديث والتي تشمل السند والمتن، ومن خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة في علوم الحديث.
- الضابط الثاني لفهم القرآن والسنة يتمثل في تحري دلالات النصوص وفهم معانيها فهما صحيحا وذلك بإجراء معاني الألفاظ حسب معانيها في العرف اللغوي المعهود عند العرب في زمن نزول الآيات وورود الأحاديث. مع الالتزام بقواعد دلالات الألفاظ التي تعمل على تحديد دلالات النصوص وضبط معانيها.
- الضابط الثالث لفهم القرآن والسنة يتمثل في حمل الألفاظ على ماتقضي به دلالاتها الظاهرة وعدم صرفها عن ذلك إلا إذا اكتمل للتأويل شروطه المعتبرة.
- الضابط الرابع: فهم النص في إطار علاقته بالنصوص الشرعية الأخرى قراءناً وسنة ليتحقق بذلك التكامل الدلالي بين النصوص فنصوص الوحي قراءناً وسنة وحدة متكاملة تتظافر في بيان أحكام الله تعالى.
- الضابط الخامس: مراعاة السياق الذي ورد فيه النص حيث يربط النص بسياقه ولا يقطع عما قبله وعما بعده واتفاقه مع جملة القرائن المقالية والمقامية التي حفت بالخطاب.
- الضابط السادس: الاستعانة بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث فإن ذلك يعين على فهم دلالة النص وبيان معناه في حالة ما إذا كان النص قد ورد على سبب خاص وكانت دلالته قابلة للاحتمال فيأتي سبب الورود ليوضح المقصود من ذلك النص ويبين معناه.
- الضابط السابع: الاهتداء بمقاصد التشريع في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها وعدم الوقوف على ظاهر النص والجمود عند حرفيته دون ربطه بالمقاصد العامة للتشريع وعلل الأحكام.
- الضابط الثامن: الاهتداء بتفسير الصحابة والتابعين لما امتازوا به من فهم وفقه، ولا سيما إذا اجمعوا على هذا التفسير فإن إجماعهم حجة، فإذا اختلفوا فقد أتاحوا لنا أن نتخير من آرائهم ما نراه أقرب إلى السداد
- الضابط التاسع: أن يكون الناظر في نصوص القرآن والسنة عالما بكتاب الله وسنة رسوله وما تضمناه من أحكام وعارفا لقواعد اللغة وأصول الفقه وأن يكون صحيح الاعتقاد وصحيح المقصد حتى ينظر في النصوص مبتغياً الوصول إلى الحق الذي أراده الشارع وضمنه في نصوص وحيه قراءناً وسنة.

قائمة بأهم المراجع

1. أديب صالح، محمد: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثالثة 1404هـ-1984م.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2-1402هـ
3. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت 987هـ): تيسير التحرير، طبعة الحلبي، مصر 1351هـ.
4. البخاري، عبد العزيز (ت 730هـ): كشف الأسرار، طبعة دا رالكتاب العربي، بيروت،1394هـ.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): الجامع الصحيح مع شرح فتح الباري، طبعة دار المعرفة، بيروت، بالتصوير على طبعة المكتبة السلفية.
6. البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1982، ط/4.
7. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت792هـ): التلويح على التوضيح، طبع المطبعة الخيرية، مصر.
8. التلمساني، محمد بن أحمد الشريف (ت 771هـ): مفتاح الوصول إلى علم الأصول، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): مجموع فتاوى شيخ الإسلام،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1404هـ.
10. آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع مطبعة المدني، القاهرة.
11. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع مطابع الدوحة، قطر، 1399هـ.
12. ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة بالتصوير على طبعة المكتبة السلفية.
13. ابن حزم، علي بن أحمد بن عمر بن سعيد بن حزم (ت 456هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، مكتبة السلام العالمية (د، ت).
14. ابن حزم، علي بن أحمد بن عمر بن سعيد بن حزم (ت 456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الحديث ، القاهرة، 1404هـ-1984م.
15. حسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة، ط/1981م.
16. حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1402هـ، طبعة سادسة.
17. حماد، إدريس: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، طبعة المركز الثقافي العربي، بيروت، طبعة أولى، 1994.

18.أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ): سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 1994.
19.ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري (ت 702هـ): الإحكام شرح عمدة الأحكام، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409هـ، وفي هامش هذا الكتاب حاشية العدة من كتاب العمدة، لبن الأمير الصنعاني.
20.رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الكريم: الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (بدون تاريخ).
21.الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة رابعة، 1416هـ/1995م.
22.أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1417هـ/1997م.
23.السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت 490هـ): أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1382هـ.
24.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ): الاعتصام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م.
25.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية 1395هـ.
26.الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ): الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (1979م)، الطبعة الثانية، دار التراث، القاهرة.
27.الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة الحلبي، ط1، 1356هـ/1937م.
28.ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، طبع الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1984م.
29.ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
30.ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 543هـ): العواصم من القواصم، تعليق وتحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الكتب السلفية، 1405هـ.
31.حامد، العالم يوسف: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، 1412هـ-1991م.
32.العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، 1400هـ/1980م.
33.العضد، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (ت 756هـ): شرح مختصر المنتهى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
34.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1390هـ-1971م.
35.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ): المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، مصر.

36.الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت 972هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، طبع دار الفكر، دمشق، 1400هـ.
37.القاسمي، محمد جمال الدين: محاسن التأويل، طبعة عيسى البأبي الحلبي، طبعة أولى، 1376هـ-1957.
38.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ): روضة الناظر وجنة المناظر، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة.
39.القرضاوي، يوسف: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، طبعة مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م.
40.القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع السنة (معالم وضوابط)، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة المؤيد بالرياض، طبعة ثالثة، 1411هـ-1991.
41.القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1354هـ، 1369هـ.
42.ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م.
43.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1327هـ.
44.الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت 510هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
45.مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم مع شرح النووي، طبعة دار القلم، بيروت.
46.النجار، عبد المجيد: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1407هـ-1987م.
47.النجار، عبد المجيد: في فقه التدين فهما وتنزيلا، طبعة مركز البحوث والدراسات بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة.
48.أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء (ت 458هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور أحمد علي المباركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980.